

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

القرائن القضائية وحجية الأمر المقضي في
الإثبات

تحت إشراف الدكتور:

مكاري نزيهة

إعداد الطالبين:

- يحي سيف الدين سي حمدي

- عبد الرؤوف قريشي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
حمزة عشاش	أستاذ محاضرة - أ.	رئيسا
مكاري نزيهة	أستاذ محاضرة - أ.	مشرفا
بوادي عبد الله	أستاذ محاضرة - أ.	ممتحنا

السنة الجامعية 2024 / 2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .. هككار، مكي، نور الدين ..

الرتبة : .. أستاذ مساعد ..

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .. القرآن بين الفقه والحديث .. وحجبه السيء أطفئ

فيها في الإيداع ..

من إعداد :

الطالب الأول : .. هسي، محمد، مكي، محمد، مكي، البويحي ..

الطالب الثاني : .. هسي، مكي، مكي، مكي، مكي، مكي ..

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف



ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بني محمد بن يحيى سيف الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث هال
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104538000 والصادرة بتاريخ: 2017/05/12
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم قسم ماتون أعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: التحليل المنطقي وحجية الأدلة العقلية في كتاب نبات

أصريح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/13

توقيع المعني (ة)

الأمين المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مودج مصطفى





ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 أفريل 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ق. ب. ب. ب. محمد الربيعة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 153.256.446 والصادرة بتاريخ 2017/02/05
المسجل (ة) بكلية / معهد المعونة قسم مناوبات أعمال
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: التقنيات المتقدمة وخصائصها في معالجة المياه
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

ق. ب. ب. ب.
2024 جوان 31
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

شكر وتقدير

قال الله تعالى * يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات *

الحمد لله الذي انشا وبرى وخلق الماء وثرى، الرحمن على العرش استوى
والصلاة والسلام على من بكى على امته المبعوث في ام القرى سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

نحمد الله سبحانه عزوجل حمدا كثيرا ونشكره على منحنا الصحة والعافية والذي
بقدرته وفقنا الى إتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الخالص والتقدير الى كل من اعاننا في انجاز هذه المذكرة،
كما نخص بالشكر والعرفان

الاستاذ المشرف الدكتور: **ميكاري نزيهة** بأسمى عبارات الائتمان والشكر
والتقدير لقبوله بالأشراف علينا في انجاز هذا العمل، واثرائه لنا بالتوجيهات
القيمة والمتواصلة

والى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم اجراء المناقشة ومجهودهم في قراءة
المذكرة

واثراء المناقشة بملاحظاتهم القيمة.

والى كامل الطاقم الجامعي من عمال وأساتذة وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق
والعلوم السياسية برج بوعريريج

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

صلى الله عليه وسلم نسليما كثيرا

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا الكريمين

حفظهما الله واطال في عمرهما

راجيا من المولى عز وجل أن يجازيهم خير الجزاء، على مؤازرتي

في طلب العلم

وإلى كامل أفراد أسرتي أصدقائي وزملائي

الطالب: سي حمدي يحي سيف الدين

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

صلى الله عليه وسلم نسليما كثيرا

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي رحمه الله

إلى والدتي الغالية حفظها الله واطال في عمرها

راجيا من المولى عز وجل أن يجازيهم خير الجزاء، على مؤازرتي

في طلب العلم

وإلى كامل أفراد أسرتي أصدقائي وزملائي

الطالب: قريشي عبد الرؤوف

قائمة المختصرات:

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

د، س، ن: دون سنة نشر

مقدمة

تعد القرائن القضائية وحجية الشيء المقضي من أهم الأدوات التي يعتمد عليها النظام القضائي لتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة. إذ تساهم القرائن القضائية في كشف الحقيقة عن طريق استنباط القاضي للوقائع غير الثابتة من الوقائع الثابتة باستخدام المنطق والاستدلال العقلي.

بينما تعكس حجية الشيء المقضي القوة الثبوتية للحكم القضائي النهائي الذي لا يمكن الطعن فيه مرة أخرى، مما يضمن استقرار الأحكام القضائية، إذ تعتبر من أبرز وسائل الإثبات التي تساهم في تحقيق العدالة في النظام القضائي. تعتبر القرائن القضائية أداة لا غنى عنها في نظام الإثبات القضائي، حيث تساهم في تحقيق العدالة والنزاهة في الفصل بين النزاعات. من خلال استخدام القرائن بشكل صحيح ومنطقي، يمكن للقضاة الوصول إلى أحكام عادلة تستند إلى الوقائع المثبتة والاستدلال العقلي السليم.

وبالتالي، إن فهم أهمية القرائن القضائية واستخدامها بشكل فعال يعزز من قدرة النظام القضائي على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

****أهداف الدراسة:****

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل مفهوم القرائن القضائية وخصائصها وكيفية تطبيقها في النظام القضائي الجزائري.
- استعراض مفهوم حجية الأمر المقضي ودوره في تعزيز استقرار الأحكام القضائية.
- بيان العلاقة بين القرائن القضائية وحجية الأمر المقضي وكيفية تحقيق التوازن بينهما.

- تقديم توصيات لتحسين استخدام القرائن القضائية وحماية حجية الأمر المقضي لضمان تحقيق العدالة.

****أسباب اختيار البحث:****

تم اختيار هذا البحث لأسباب عدة منها:

- الأهمية البالغة للقرائن القضائية وحجية الأمر المقضي في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف المتنازعة.
- الحاجة الملحة إلى فهم كيفية استخدام القرائن القضائية بشكل صحيح دون المساس بحجية الأحكام القضائية النهائية.
- وجود نقص في الدراسات التي تتناول العلاقة بين القرائن القضائية وحجية الأمر المقضي بشكل مفصل في النظام القضائي الجزائري.

****الإشكالية:****

في ضوء هذه الأهمية، تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه المذكرة:

إلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن بين استخدام القرائن القضائية وحجية الأمر المقضي في النظام القضائي الجزائري لضمان تحقيق العدالة؟

****المنهج المعتمد:****

لتحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي. سيتم تحليل النصوص القانونية الجزائرية وأراء الفقهاء، بالإضافة إلى استعراض أمثلة قضائية لتوضيح كيفية تطبيق القرائن القضائية وحجية الأمر المقضي في الواقع العملي.

حيث سنحاول الإجابة على إشكاليتنا المطروحة من خلال تبني الخطة التالية، حيث عمدنا إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية القرائن القضائية، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث جاء في المبحث الأول: مفهوم القرائن القضائية ، أما في المبحث الثاني : عناصر القرائن القضائية والحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن ومدى حجيتها، أما الفصل الثاني : ماهية حجية الشيء المقضي، فقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم حجية الشيء المقضي فيه، أما في المبحث الثاني، فتناولنا حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية.

الفصل الأول

ماهية القرائن القضائية

تعد القرائن القضائية من أهم الأدلة المستخدمة في النظام القضائي لتحقيق العدالة. فهي أدوات تمكن القاضي من استنباط الحقائق غير الثابتة من الوقائع الثابتة باستخدام المنطق والاستدلال العقلي.

تهدف هذه الأدلة إلى تعزيز الأدلة الأخرى وتقديم صورة شاملة عن الوقائع المعروضة أمام المحكمة. في هذا الفصل، سنقوم بدراسة مفهوم القرائن القضائية بشكل مفصل، بما في ذلك تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وخصائصها، وتمييزها عن القرائن القانونية. كما سنسلط الضوء على العناصر المكونة للقرائن القضائية، والحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن، ومدى حجيتها في النظام القضائي.

المبحث الأول

مفهوم القرائن القضائية

يتناول المبحث الأول مفهوم القرائن القضائية من الناحية اللغوية والقانونية، حيث يتم تعريفها بأنها أدلة تستخدم لاستنباط حقائق غير معلومة من حقائق معلومة. يشرح المبحث كيفية تطبيق القرائن في القانون وأهمية هذه الأدلة في تحقيق العدالة.

المطلب الأول: تعريف القرائن القضائية

حتى نصل الى تعريف شامل للقرائن القضائية يجب علينا تحديد المعنى اللغوي و الاصطلاحي للقرينة القضائية الوارد فالتشريعات القانونية.

الفرع الأول تعريف القرينة القضائية

أولاً: التعريف اللغوي

قرن بمعنى ضم الشيء إلى الشيء ووصله به.

ثانياً: التعريف القانوني

تعرف على أنها دليل يستخلص من واقعة معلومة لإثبات واقعة مجهولة (1) " ، ومثال ذلك أن الوفاء بالقسط السابق لعقد الإيجار هو واقعة مجهولة، لكننا نتوصل إليها من خلال واقعة معلومة وهي الوفاء بالقسط اللاحق حيث تعتبر علامة على تحقق الوفاء بما سبق، فالمجرى العادي للأمر هو أن المستأجر لا يهمل الوفاء بالأقساط السابقة ويف بالقسط الأخير كما أن قبول المؤجر للقسط الأخير دون منازعة في القسط السابق يفيد بأن الوفاء به قد تحقق.

(1) محمد صبري، السعدي الاثبات في المواد التجارية و المدنية، دار الهدى، طبعة 2009 ، ص 164

ويقال بأن القرينة ، تعفي من تقررت له من الإثبات، ففي المثال السابق، يعفى المستأجر من إثبات الوفاء بالقسط السابق ما دام قد اثبت الوفاء بالقسط اللاحق، ويعد هذا القول غير دقيق من حيث أن القرينة لم تعفي المستأجر من الإثبات بل نقلت الإثبات من محل إلى محل آخر، فعوض إثبات الوفاء بالقسط السابق يثبت المستأجر محلا آخر وهو القسط اللاحق له.

ويمكن القول بصفة عامة، أن القرينة هي دليل منطقي¹، حيث انه عندما يتعذر الإثبات على المدعى بالكتابة أو الشهود، فلا مناص له من اللجوء إلى المنطق، وهذا الأخير هو المجرى الغالب للأمر.

فتراء الدائن بعد الحاجة، قد يكون قرينة على وفاء المدين وإقراض البائع للمشتري بعد حلول اجل دفع الثمن، قد يكون قرينة على وفاء المشتري بالثمن، فالشخص العادي لا يقرض مدينه وهو متخلف عن الوفاء، لذلك يستفاد من عقد القرض أن المشتري وفي ما عليه، فعزز ثقة الدائن فيه، فأقرضه وهو لا يخشى تخلفه عن الوفاء، وقيام الزوجية بين المتعاقدين، قرينة على الصورية.

وفي الفقه الإسلامي، تعرف القرينة على أنها الأمانة التي بلغت حد اليقين ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين، ومن أمثلتها أنه إذا اختلف شخصان في سفينة فيها دقيق وكان احدهما تاجرا و الاخر بحارا و ليس لاحدهما بينة فالدقيق يكون للأول و السفينة تكون للثاني.

¹ غانم إسماعيل ، أحكام الالتزام ، القاهرة 1968 ، ص504.

الفرع الثاني : تعريف القرينة القضائية اصطلاحا

نصت المادة 340 من القانون المدني الجزائري : يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة.(1)

فالقرينة القضائية هي التي يقوم فيها القاضي بدور إيجابي، فهو يختار الواقعة الثابتة ليستنبط منها الواقعة غير الثابتة.

ومعنى ذلك أن القرينة القضائية هي أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه من خلال أعمال عقله وقواعد المنطق، أي أن القرينة القضائية هي اختيار القاضي لواقعة ثابتة من بين وقائع الدعوى كدليل على حدوث الواقعة محل النزاع (الإثبات)(2)، وتسمى القرائن القضائية أيضا بالقرائن الموضوعية لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها(3)

فالقاضي يستنبطها من واقعة معلومة في النزاع ليستدل بها على واقعة عجز المدعي على إثباتها ومن أمثلة ذلك استنباط صورية التصرف بين أب وابنه من واقعة قرابة الأبوة. فإذا ادعى الابن أنه اشترى من أبيه حال حياته.

واتضح أن الابن وقت التصرف كان صغير السن أو وقت التصرف كان الابن عديم الدخل، وبالتالي عدم قدرته على دفع ثمن المبيع ثم ينازعه الورثة في ذلك فالقاضي يستطيع أن يستنبط هذا الأمر المجهول "الصورية من هذه الظروف أي من درجة القرابة ومن حيث عدم وجود دخل للابن. وللقاضي سلطة تقديرية واسعة لاستنباط هذه القرائن

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

(2) سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام و الإثبات الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، ص117.

(3) أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، طبعة نادي القضاة 2004، ص191

دون رقابة عليه من المحكمة العليا وتجدر الملاحظة أنه من خلال المادة 340 من القانون المدني الجزائري أن الإثبات بالقرائن القضائية قاصر على الوقائع التي يجوز إثباتها بشهادة الشهود، أي أن هذه المادة تحيل على المواد الخاصة بالإثبات بشهادة الشهود، وهو نفس الوضع في المادة 100 من قانون الإثبات المصري، والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي الجديد ويترتب بالتبعية على هذا عدم إمكانية الإثبات بالقرائن القضائية متى كانت قيمة التصرف تزيد عن 100.000 دج أو كان التصرف غير محدد القيمة، وعلى العموم فإنه يتم دائما التسوية بين الإثبات بشهادة الشهود والإثبات بالقرائن.

المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية و تميزها عن القرائن القانونية

تلعب القرائن دورًا مهمًا في بناء الأدلة واستنباط الحقائق من الوقائع الثابتة. ومن بين أنواع القرائن التي يستند إليها القاضي في إصدار أحكامه، تأتي القرينة القضائية كأحد الأدوات الأساسية. تتميز القرينة القضائية بخصائص فريدة تجعلها مختلفة عن غيرها من الأدلة والقرائن القانونية. القرينة القضائية تعتمد على الاستنباط الذي يقوم به القاضي من خلال الوقائع المعروضة أمامه، حيث يستخدم القاضي قواعد المنطق والعقل لاستخلاص حقائق غير مثبتة من حقائق ثابتة. وبذلك، تكون القرينة القضائية ذات دلالة نسبية، أي أنها ليست قاطعة ويمكن دحضها بكافة طرق الإثبات. ورغم أن القاضي يتمتع بحرية تكوين اعتقاده الوجداني، إلا أن القرائن القضائية تظل أدلة غير مباشرة، حيث تنصب على وقائع أخرى لا على الواقعة ذاتها محل النزاع. تعتبر هذه القرائن قابلة للمناقضة والإثبات العكسي، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وتكمن قوتها في أنها تعتمد على استنتاجات القاضي المبنية على المنطق العقلي، مما يجعلها أدوات مقيدة تستخدم بحذر ودقة في العملية القضائية. ويستمد القاضي هذه القرائن من وقائع وظروف كل قضية على حدة، مما يمنحها طابعًا خاصًا ومميزًا.

الفرع الأول : خصائص القرينة القضائية

تتمثل الخصائص الأساسية للقرائن القضائية في:

أن القرينة القضائية ذات دلالة نسبية فهي ليست قاطعة الدلالة، بمعنى أنه يجوز إثبات عكسها ودحضها بالتالي بكافة طرق الإثبات، رغم أن القاضي يبقى دائما حر في تكوين اعتقاده الوجداني.

ولا تنفرد القرائن القضائية بهذه الخاصية باعتبار أن جميع الأدلة تقبل إثبات العكس وفقا وتبعا لقوة الدليل، فكل دليل يقبل المناقضة وإثبات العكس، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كأن تكون القرينة قاطعة - كإثبات صفة التاجر بموجب القيد في السجل التجاري وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 21 من القانون التجاري(1)

القرينة القضائية دليل غير مباشر، ذلك أن الإثبات هنا ينصب على واقعة أخرى لا على الواقعة ذاتها مصدر الحق المدعى به، أي يعتمد على واقعة ثابتة ويستخلص منها ثبوت الواقعة محل الإثبات(2)، لارتباط الواقعتين وجودا وعدما ببعضهما البعض على أساس المؤلف.

لما كانت القرائن القضائية تعتمد على استنتاجات القاضي المبنية على المنطق العقلي لتكوين القناعة الوجدانية والركون بها من الدلالة الظنية إلى العلم اليقيني جعلها المشرع من الأدلة المقيدة.

ولا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في جميع الأحوال، لوجود احتمال الخطأ والخطر في الإثبات بالنظر إلى السلطة التقديرية المطلقة الممنوحة للقاضي في

(1) أنظر المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، وأنظر سليمان مرقس، الأدلة المطلقة، الطبعة الخامسة، مجلد 13 ص 98

(2) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 191.

الاستنباط، في مجال تتفاوت فيه الرؤى وتتباين فيه الأفكار والمدارك، فما يراه القاضي قرينة ودليلاً منتجاً في الدعوى قد لا يراه كذلك قاضٍ آخر.

الفرع الثاني: تمييز القرائن القضائية عن القرائن القانونية :

يمكن الفرق بين القرائن القانونية والقضائية في:

القرائن القضائية أدلة إيجابية، أما القرائن القانونية فدلة سلبية أي أنها تغني عن تقديم الدليل. فالأولى تقتضي الاستنباط من قبل القاضي بالقيام بعمل إيجابي، في حين الثانية تم النص عليها في القانون وتعفي من تقرر لمصلحته من تقديم أي دليل، أو بالأحرى تنقل عبء الإثبات منه إلى الخصم الثاني.

القرينة القضائية يستنبطها القاضي، أما القرائن القانونية فمن استنباط المشرع. ويترتب على ذلك أن القرائن القضائية لا حصر لها لأنها تستنبط من وقائع وظروف كل قضية أما القرائن القانونية فمذكورة على سبيل الحصر في القانون.

القرائن القضائية كلها غير قاطعة، فهي تقبل بالتالي إثبات العكس ويجوز دحضها بكافة طرق الإثبات، في حين القرائن القانونية - بعضها يجوز نقضه، والبعض الآخر غير قابل لإثبات العكس

يظهر جلياً الفرق بين القرائن القانونية والقرائن القضائية في كون الأولى محل نص صريح في القانون ويعفى من تقرر لمصلحته من عبء الإثبات، وأن القرينة القانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس في حين القرينة القضائية ليست محل نص، وإنما يستخلصها القاضي من ملاسبات وظروف القضية المعروضة أمامه.

والقرينة القضائية أضعف من القانونية، فلا يجوز الإثبات بها إلا فيما أجاز القانون إثباته بشهادة الشهود ، ولا تمنع الخصم من تفنيدها وتقديم الدليل على عكس مدلولها.

والحقيقة أنه في الواقع ليست القرينة القانونية إعفاء من الإثبات وإنما هي نقل لعب الإثبات من الخصم الذي كان يتوجب عليه الإثبات إلى الخصم الآخر ما لم تكن القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

بمعنى يتعين على القاضي أن يأخذ بالقرينة وأن يعتبر الأمر الذي نصت عليه ثابتاً بمجرد توافر الوقائع التي بنى عليها المشرع وجود القرين(1). وانتقال عبء الإثبات هو تحويل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة نص على ثبوتها القانون.

ويتعين على الشخص المقررة لمصلحته اثباتها لكي يستفيد منها وبالتالي ينتقل عبء الإثبات إلى الخصم الآخر أن يثبت الوقائع التي استنبط المشرع منها هذه القرينة.

((1)) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 272

المبحث الثاني

عناصر القرائن القضائية والحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن ومدى حجيتها

عناصر القرائن القضائية والحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن ومدى حجيتها يركز هذا المبحث على العناصر المكونة للقرائن القضائية، وهي العناصر المادية والمعنوية، والحالات التي يمكن فيها استخدام القرائن القضائية كوسيلة للإثبات ومدى قوتها في النظام القضائي.

المطلب الأول: العناصر القضائية

تعد العناصر القضائية من الركائز الأساسية التي يستند عليها القاضي في بناء قرائنه واستنباط الأدلة التي تعزز من موقفه في الفصل بين الخصوم. يشمل تحليل العناصر القضائية فحص كل من العناصر المادية والمعنوية للقرينة، حيث أن لكل منهما دوراً حاسماً في عملية الإثبات القضائي.

فالعناصر المادية تمثل الوقائع الثابتة والمتحقق من صحتها في القضية المعروضة، وهي الوقائع التي يعتمد عليها القاضي في استنباط قرائنه. هذه الوقائع قد تكون مثبتة من خلال شهادة الشهود، أو الوثائق المكتوبة، أو اليمين الحاسمة، أو أي وسيلة أخرى مقبولة قانوناً¹.

بناءً على ذلك، يقوم القاضي بتفسير هذه الوقائع واستنباط الدلائل التي تقود إلى الحقائق محل النزاع. أما العناصر المعنوية، فهي تشمل الجانب النفسي والوجداني الذي يؤثر في تقدير القاضي للقرائن. القاضي يستخدم تقديره الشخصي ومهاراته العقلية في تقييم مدى صدق وشمولية الوقائع المثبتة، وكيفية ارتباطها بالحقائق المراد إثباتها. هذا

¹ تبوب فاطمة الزهراء، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996/1997، ص 143.

الجانب يتطلب من القاضي خبرة واسعة وفهم عميق للقانون والأعراف القضائية لضمان عدالة القرارات الصادرة.

بالإضافة إلى ذلك، تتسم القرائن القضائية بخصائص تجعلها أدوات مرنة وقابلة للتكيف مع طبيعة كل قضية على حدة، مما يتيح للقاضي مساحة كبيرة من التقدير والاستنباط دون التقييد بنصوص قانونية جامدة

الفرع الأول:العنصر المادي

يتمثل العنصر المادي في الواقعة أو الوقائع الثابتة والمتحقق من ثبوتها في الدعوى، أي الواقعة التي وقف القاضي سواء بنفسه أو عن طريق من يثق فيهم على ثبوتها ، والتي يعتمد عليها القاضي لاستنباط القرينة على الوقائع المراد إثباتها.

حيث يقوم القاضي ومن خلال تفسيره للوقائع الثابتة لديه، ويعتمد عليها في استخلاص الدلائل على الوقائع محل الإثبات¹.

وقد تكون الواقعة التي اختارها القاضي ثابتة بشهادة الشهود، أو بورقة مكتوبة أو بيمين نكل عنها صاحبها أو بإقرار أو استنادا إلى قرينة أخرى أو بأي طريق آخر. فقد يعتمد القاضي على واقعة صلة القرابة ليستخلص قرينة صورية التصرف، فالدائن الذي يطعن في صورية تصرف صدر من مدينه قد يستند في طعنه إلى أن هناك صلة قرابة تجمع بين مدينه والمتصرف إليه.

فإذا ثبتت واقعة القرابة كالبنة والمصاهرة ونحوه، جاز استنباط صورية التصرف من هذه الواقعة فهنا الواقعة المعلومة هي واقعة القرابة التي يتعين على الدائن أن يثبتها، أما الصورية فهي الواقعة محل الإثبات والتي يستنبط القاضي منها قرينته في إثبات الصورية المدعى بها من قبل الدائن ويجري استخلاص ثبوت الواقعة أو الوقائع المستند إليها من

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 272.

قبل القاضي من ظروف وملابسات الدعوى، أيا كانت وسيلته في ذلك الإثبات، سواء كان ذلك عن طريق المعاينة أو بالاستعانة بأهل الخبرة، كالخبير المعين في الدعوى متى اقتنع بصحة ما أورده هذا الأخير في تقريره من أسباب وأدلة وقرائن¹.

فمن خلال الوقائع التي يختارها القاضي والتي تكون ثابتة بأي طريق من طرق الإثبات لديه، يقوم باستنباط واستخراج القرينة لإثبات الوقائع محل الدعوى مستعملا في ذلك ذكائه ومداركه العقلية، وهو الأمر الذي يوجب ثبوت الواقعة المعتمد عليها ثبوتا يقينيا لا ظنيا، وإلا لا يصح استنباط القرينة منها.

والقاضي غير مقيد باستنباط قرينة واحدة، فله أن يستنبط عدة قرائن من عدة وقائع في نفس النزاع، ومع هذا قد لا يأخذ بها وقد يستنبط قرينة واحدة ويبني حكمه كله عليها، فالأمر متروك لسلطة القاضي ومدى قناعته.

الفرع الثاني : العنصر المعنوي

وهو الاستنباط الذي يقوم به القاضي استنادا إلى العنصر الثابت لديه مستعملا فطنته ومداركه العقلية وذكائه بمعنى أن الاستنباط هو عنصر معنوي، حيث يقوم فيه القاضي من خلال الأمارات (indices) التي يستخلصها من الوقائع الثابتة والتي تعطي له علما ظنيا بالانتقال من العلم الظني إلى العلم اليقيني.

ومن الراجح إلى المحقق بالاعتماد على نكائه وفطنته ومهاراته العقلية بصفة عامة، لذلك ولما كان احتمال الخطأ في استنباط القاضي وارد فجعل المشرع هذا الدليل في مرتبة أقل من الكتابة والإقرار واليمين (2).

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 273.

((2)) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجرائته في المواد المدنية في القانون المصري، عالم الكتب للطباعة والنشر طبعة، 1981، ص 87 .

والحقيقة أن القاضي في هذا الاستنباط لا تحكمه قاعدة معينة سواء في اختيار الوقائع الثابتة التي يعتمد عليها في استنباط القرينة، ولا بالنسبة للقيمة التي يعطيها لهذه القرينة المستخلصة.¹

فسلطة القاضي في هذا مطلقة، فيجوز له أن يختار أي واقعة ثابتة لديه من خلال الدعوى المعروضة عليه، كما يجوز له أن يختار وقائع متعلقة بالخصوم أو بأحدهما وله حتى أن يختار الوقائع الأجنبية متى كانت ذات صلة بالوقائع المراد إثباتها، وتسمح باستنباط القرينة منها.

وجدير بالملاحظة أن استنباط القرائن القضائية من ظروف وملابسات الدعوى مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الحكم دون رقابة عليه من المحكمة العليا، متى كان استنباطه سائغا ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمه (2).

من خلال ما سبق يتضح أن العنصر المعنوي في القرائن القضائية يتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، والتي من خلالها يستخدم مهاراته العقلية والفكرية وما يتمتع به من ذكاء وفطنة في استخلاص القرينة من خلال الأمارات التي يستخرجها من الوقائع الثابتة لديه ليثبت بها الوقائع محل الإثبات والتي كانت غير ثابتة.

بمعنى ينتقل بموجب هذا الاستنباط من العلم الظني إلى العلم اليقيني بترجيح محل الحق بالاعتماد على ما استخلصه من قرينة.

¹ زوزو هدى الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والدنية . دراسة مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق . جامعة محمد خيضر . بسكرة. الجزائر 2010 / 2011 .
(2) أحمد شرف الدين ، المرجع السابق، ص 193 .

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية وحجيتها

يعد الإثبات بالقرائن القضائية وسيلة هامة تلجأ إليها المحاكم عندما تتعذر وسائل الإثبات التقليدية كالشهادة والكتابة. وتأتي أهمية هذا النوع من الإثبات من قدرته على تقديم استنتاجات منطقية مستمدة من وقائع ثابتة، مما يسهل على القاضي الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. في هذا المطلب، سنستعرض الحالات التي يجوز فيها استخدام القرائن القضائية كوسيلة للإثبات، مع التركيز على الشروط التي يجب توافرها حتى تكون هذه القرائن مقبولة أمام القضاء. كما سنبحث في مدى حجية القرائن القضائية، ودورها في النظام القانوني في تعزيز ثقة الأطراف في الأحكام القضائية الصادرة.

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية

نصت المادة 340 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر على أنه "... ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة شهادة الشهود". يتضح من خلال المادة أن اللجوء إلى الإثبات بالقرائن القضائية لا يكون غلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود¹.

ولعل السبب في هذا يعود إلى أن كلا النوعين من الأدلة يعتمد على استنباط القاضي، والذي يعتمد فيه على المدارك العقلية له في الترجيح والأخذ بما يفيد موضوع النزاع وترك ما لا يفيد.

فكما سبق قوله في الإثبات بشهادة الشهود، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة وترجيح شهادة شاهد على شهادة أخرى، فلا يلتزم بالحكم طبقا لها إلا إذا اقتنع بدلائلها، فتقدير أقوال الشهود يدخل في السلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع ومن صميم عمله.

¹ أنظر المادة 340 من القانون المدني، المصدر السابق.

فكذلك القرائن القضائية للقاضي سلطة مطلقة في استنباطها مما يراه مناسباً ومفيداً للفصل في الدعوى ما دام يقوم على مسلك عقلي ومنطقي سليم، لذلك ساوى المشرع بين هذين الدليلين بأن جعل مجال الإثبات بهما واحد فلا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا متى كان جائزاً للإثبات بشهادة الشهود أصلاً، ويتعلق الأمر بإثبات الوقائع المادية وفي الأمور التجارية عموماً وفي التصرفات التي لا تتجاوز قيمتها 100.000 دج.¹

وكذا في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة فيما كان يجب فيه الإثبات بالكتابة. ففي حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، والمانع المادي أو الأدبي من الحصول على الدليل المكتوب، وفي حالة فقد السند لسبب أجنبي، وهي كلها حالات يجوز الإثبات فيها بالقرائن القضائية. وينتج عن هذا أنه لا يجوز اللجوء إلى القرائن القضائية لإثبات عكس ما اشتمل عليه دليل مكتوب ولا في التصرفات التي تزيد قيمتها عن الحد المعين قانوناً ولا تلك التي تكون غير محددة القيمة.

وخلاصة القول أن القرائن القضائية تتفق مع الشهادة في الحالات التي يجوز فيها الإثبات، فمتى كان مقبولاً للإثبات بشهادة الشهود جاز الإثبات أيضاً بالقرائن القضائية.

الفرع الثاني: حجية القرائن القضائية و سلطة القاضي فيها

إن القرائن القضائية غير ملزمة للقاضي، فله سلطة تقديرية مطلقة في استنباطها وله نفس السلطة في الأخذ بها والاستناد إلى ما يشاء منها.

فالقانون لم يحدد لها حجية في مجال الإثبات، وتقديرها يعود للقاضي.

والقرينة القضائية كالشهادة في هذا المجال يجوز للقاضي أن يأخذ بها وله أن يتركها بحسب قناعته الشخصية، وله أن يأخذ بقرينة واحدة ويترك قرائن متعددة، كما أن

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 274.

للقاضي الأخذ بها كلها، حيث يكون له أن يأخذ بشهادة الواحد ويترك شهادة الاثنين، بحسب قناعته الوجدانية ، يتعين عليه أن يأخذ بأسلمها وأصدقها وأكثرها دلالة على ثبوت الحق المدعى به.

ومعنى هذا أن حجية القرائن القضائية هي نفسها حجية الشهادة حيث يتوقف الأخذ بها من عدمه على مدى قناعة القاضي بها، ما دامت تحتمل تسرب الضعف إليها لسبب عدم صحة الوقائع المستمدة منها، أو بسبب عدم توفيق القاضي في الاستنباط من الوقائع الصحيحة والتي يجوز نقضها ودحضها بالدليل العكسي وبكافة طرق الإثبات.

ولهذا كانت القرينة القضائية ذات حجية بسيطة غير قاطعة وبالتالي يجوز تفنيدها وإقامة الدليل العكسي على دلالتها المستنبطة من القاضي بكافة طرق الإثبات غير أنه قد تبلغ القرينة حدا من القوة يستتبط منه القاضي المراد إثباته بشكل قطعي لا يدع مجالا للشك لاحتمال عكسه فلا يكون ثمة مجال لإثبات العكس(1).

كما يتمتع القاضي في مجال القرائن القضائية بسلطة تقديرية مطلقة وهو نفس الشيء بالنسبة لسلطته في الإثبات بالشهادة وتمتد هذه السلطة سواء في اختيار الواقعة الثابتة أمامه في الدعوى والتي تكون أساسا لاستنباطه، أو في إعطائها الحجية في إثبات الوقائع محل الدعوى(2).

بمعنى أن للقاضي سلطة مطلقة في اختيار الواقعة الثابتة التي يقوم بالاستنباط منها القرينة القضائية اللازمة لإثبات الواقعة محل الدعوى. كما أن هذه السلطة تمتد لتشمل حرية استنباط ما تحمله الواقعة من دلالات. وبديهي أن يكون القاضي بعد هذا حر في تكوين قناعته الوجدانية من خلال الركون إلى ما استنبطه من قرائن قضائية، لإثبات الواقعة محل الدعوى والبت في موضوعها بالاستناد إلى تلك القرينة.

(1) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 194

(2) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 88.

حيث تنص المادة 340 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون"⁽¹⁾.

ومعنى هذا أيضا أن القاضي يمكنه أن يعتمد حتى على وقائع خارجية عن الخصومة كتحقيق ضبطية قضائية سابق في دعوى أخرى أو شهادة شهود لم يحلفوا اليمين في التحقيق الذي أجرته المحكمة أو شهادة شاهد سمعه خبير دون أداء اليمين أو محضر تحقيق جنائي ولو تقرر بشأنه انتفاء وجه المتابعة وغيرها.

والجدير بالذكر في هذا المقام هو تمتع القاضي بسلطة تقديرية مطلقة في اختيار الوقائع التي يستند إليها في استنباط القرينة القضائية، ومن المقرر أن للقاضي أن يستمد القرينة من وقائع لم تحصل بين طرفي الخصومة فإن ادعى شخص أنه مالك لقطعة أرض بمقتضى عقود قديمة، فقدم خصمه خريطة مساحية مبين فيها أن هذه الأرض كانت مملوكة للحكومة كان للقاضي أن يستنبط من هذه الخريطة قرينة على كذب المدعي في ادعائه الملكية⁽²⁾.

ولا يخضع القاضي في استنباطه للقرائن القضائية إلى رقابة المحكمة العليا، ذلك أن الأمر يتعلق هنا بمسائل واقع، وبالتالي تستقل المحكمة بتقديرها ما دامت القرينة التي اعتبرها القاضي دليلا تؤدي فعلا إلى ثبوت الواقعة محل الدعوى.

بمعنى يكون استخلاص القرينة سائغا مبني على منطق قانوني وعقلي سليم يؤدي إلى الحكم الذي أفضت إليه المحكمة⁽³⁾.

(1) الأمر رقم 58-166، المتضمن القانون المدني . مصدر سابق.

(2) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2003، ص 208 209،

(3) لأن كان الأصل في استنباط القرائن القضائية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها من إطلاقات محكمة الموضوع بيد أنه يشترط ان يكون استنباطها سائقا وأن يكون استدلال الحكم له سند من الأوراق ومؤدبا إلى

وليس للقاضي أن يستند في حكمه على قرائن متعددة يعزز بعضها بعضا، وإن كان ذلك جائزا في حالة تعددها، بشرط أن تؤدي كلها في مجموعها إلى النتيجة التي توصل إليها في الحكم، بل يمكن أن يقتصر قضاؤه على قرينة واحدة قوية والتي تكون كافية للوصول إلى القناعة الوجدانية التي انتهى إليها حكمه(1).

النتيجة التي بنى عليها قضاءه طعن رقم 99، لسنة 48، جلسة 12/01/1948، مذكور عند محمد حسين منصور، قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 164، الهامش 1، وانظر أيضا سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 92 ((1)) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم مقاما على جملة قرائن كلها يكمل بعضها بعضا، وتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي توصل إليها.

خلاصة الفصل:

يتناول الفصل الأول دراسة شاملة لمفهوم القرائن القضائية حيث تم تعريفها لغويًا واصطلاحيًا، وتمييزها عن القرائن القانونية. أوضحنا أن القرائن القضائية هي أدوات هامة يستخدمها القاضي لاستنباط حقائق غير معلومة من حقائق معلومة، بالاعتماد على المنطق والاستدلال العقلي. كما تم التطرق إلى خصائص القرائن القضائية، مشيرين إلى أنها ليست قاطعة الدلالة، بل تقبل إثبات العكس، وتعد دليلاً غير مباشراً يعتمد على استنتاجات القاضي.

بالإضافة إلى ذلك، استعرضنا العناصر المادية والمعنوية للقرائن القضائية، مشيرين إلى أهمية الوقائع الثابتة التي يعتمد عليها القاضي في استخلاص القرائن. كما ناقشنا الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية ومدى حجيتها، حيث بينا أن هذه القرائن تُستخدم عندما يتعذر الإثبات بالوسائل التقليدية وتُعتبر أداة فعالة لتحقيق العدالة. في النهاية، يتضح أن القرائن القضائية تلعب دورًا حيويًا في النظام القضائي، حيث تمكن القاضي من الوصول إلى أحكام عادلة ومنصفة. فهم هذه الأدوات واستخدامها بشكل صحيح يعزز من قدرة القضاء على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

الفصل الثاني

حجية الشيء المقضي فيه

بعد أن تناولنا في الفصل الأول ماهية القرائن القضائية وأسسها القانونية وخصائصها، ننتقل في هذا الفصل إلى موضوع لا يقل أهمية وهو حجية الشيء المقضي فيه. تُعتبر حجية الشيء المقضي فيه من المبادئ الأساسية في النظام القضائي، حيث تُعنى بقدرة الحكم القضائي النهائي على إنهاء النزاع بين الأطراف وعدم السماح بإعادة النظر فيه مستقبلاً. في هذا الفصل، سنستعرض مفهوم حجية الشيء المقضي فيه من جوانب متعددة، بدءاً من تعريفها وأسسها القانونية، مروراً بشروط تطبيقها، ووصولاً إلى الآثار المترتبة عليها. سنتناول أيضاً كيفية تعامل النظام القانوني مع هذا المبدأ، ودوره في تعزيز استقرار الأحكام القضائية ومنع التضارب في القرارات. يهدف هذا الفصل إلى توضيح أهمية حجية الشيء المقضي فيه في تحقيق العدالة وحماية الحقوق المكتسبة للأطراف المتنازعة.

المبحث الأول

مفهوم حجية الشيء المقضي فيه

نص المشرع الجزائري على هذه القرينة ضمن المادة 338 من القانون المدني، حيث جاء فيها : "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل السبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً".

بناء على هذا النص يتضح أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف حجية الشيء المقضي به، وقد يختلط هذا المفهوم بمفهوم قوة الأمر المقضي به وهل يتعلق بالنظام العام

المطلب الأول: تعريف حجية الشيء المقضي فيه وتميزه عن الامر المقضي به وعلاقته بالنظام العام

تعد حجية الشيء المقضي فيه أحد أهم المبادئ القانونية التي تساهم في تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي. فهي ترتبط بالقرار القضائي النهائي الذي لا يمكن الطعن فيه مرة أخرى، مما يمنح الأحكام القضائية قوة تنفيذية تضمن استقرار المعاملات القانونية¹.

أما الأمر المقضي به، فهو يعبر عن الحكم القضائي بحد ذاته، أي القرار الذي تصدره المحكمة في قضية معينة. وفي هذا السياق، يجب التمييز بين حجية الشيء المقضي فيه والأمر المقضي به، حيث أن الأولى تشير إلى القوة القانونية والتنفيذية للحكم، بينما الثانية تشير إلى الحكم نفسه.

¹ ياحي سامية، حجية القرائن القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية ، المجلد 57، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 753.

تتجلى أهمية حجية الشيء المقضي فيه في علاقتها الوثيقة بالنظام العام. إذ تساهم هذه الحجية في تحقيق الاستقرار القانوني من خلال منع إعادة النظر في القضايا التي تم البت فيها نهائياً، مما يحافظ على هيبة القضاء ويعزز الثقة في النظام القضائي.

كما أنها تمنع تكرار النزاعات وتجنب ازدواجية الأحكام، مما يساهم في تقليل العبء على القضاء وتحقيق العدالة الناجزة. بهذا، يمكن القول إن فهم حجية الشيء المقضي فيه وتمييزها عن الأمر المقضي به وعلاقتها بالنظام العام يعد أساسياً لتحقيق نظام قضائي فعال وعادل، حيث تساهم هذه المفاهيم في تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

الفرع الأول: تعريف حجية الشيء المقضي فيه

يقصد بحجية الشيء المقضي به أو حجية الأمر المحكوم فيه، الأحكام التي صدرت عن القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه عنواناً للحقيقة، حتى ولو كانت هذه الحقيقة القضائية مخالفة للحقيقة الواقعية(1).

بمعنى متى تم الفصل في موضوع النزاع بحكم نهائي، فلا يجوز للخصوم طرح القضية من جديد على القضاء، أي يمنع على الخصوم بشأن النزاع الذي صدر فيه حكم قطعي العودة مجدداً إليه، وإعادة رفع دعوى جديدة .

حيث تعتبر هذه الدعوى غير مقبولة لسبق الفصل فيها سواء للخصم الذي خسر دعواه أو بالنسبة للذي كسبها ، لكن هذا لا يمنع هؤلاء الخصوم من الطعن في هذا الحكم بالطرق التي قررها القانون العادية كانت أو غير عادية ويتم أعمال هذه القاعدة عن طريق الدفع بهذه الحجية بقصد عدم قبول الدعوى، أو عدم سماعها لسبق الفصل فيها، كما

((1)) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 206 .

يمكن التمسك بها عن طريق دعوى كأن يقوم المجني عليه بالتمسك بحجية حكم جنائي يدين شخصا اخر في دعوى مدنية (التعويض) التي يرفعها المحكوم عليه وللمحكمة نفسها أن تقضي به من تلقاء نفسها(1).

أساس حجية الشيء المقضي فيه : يفترض المشرع وبتقريره لهذه الحجية أنه يعتبر الحكم عنوانا للحقيقة، على اعتبار أن الحقيقة القضائية في الغالب من الحالات تكون مطابقة للحقيقة الواقعية وهناك اعتبارات عملية تتعلق بالمصلحة العامة وهي الرغبة في وضع حد للمنازعات بعدم طرح القضية من جديد أمام القضاء.

أي أن الأمر يتعلق بحسن سير العدالة، حيث تعمل الحجية على توفير الوقت والجهد على القضاة، وتكفل للأحكام التي فصلوا فيها التنفيذ والاحترام وبهذا يكون هناك نوع من الاستقرار القضائي، والاستقرار في المعاملات بين الأفراد.

ويحقق هذا المبدأ كذلك بالنسبة للمتقاضين الثقة في جهاز القضاء حيث أن الحماية القضائية لأصحاب الحقوق لا يمكن أن تتحقق بدون أن تكون للأحكام القضائية هذه الحجية والتي تمنع السماح بإعادة النظر في ذات النزاع إلى ما لا نهاية، وهذه الحماية بلا شك استقرار العلاقات الاجتماعية واستقرار المراكز القانونية(2).

ويرى البعض أن أساس هذه الحجية في الوقت الراهن هو وجوب احترام عمل القاضي من جانب الخصوم، ومن جانب ذات القضاء أي وجوب إعلاء كلمة الحق الصادرة من القاضي بما يكفل لها الاحترام وهذا الاعتبار هو الذي على أساسه تستوجب أن تتصل الحجية بالنظام العام دون الاعتبارات الأخرى(3).

(1) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي الحقوقية 2003.ص 225

(2) احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 206 207

(3) أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، منساة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 277.

الفرع الثاني: التمييز بين قوة الأمر المقضي به وحجية الشيء المقضي فيه وعلاقته بالنظام العام

إن مصطلح قوة الأمر المقضي به يشمل مصطلح حجية الشيء المقضي فيه والعكس غير صحيح. حيث يحوز الحكم قوة الأمر المقضي به إذا ما كان غير جائز الطعن فيه، سواء لأن القانون لا يجيز ذلك أو لأن مواعيد الطعن فيه قد فاتت دون أن يتم الطعن فيه، أو أنه قد تم الطعن فيه ورفض هذا الأخير.

وعليه فإن الحكم أصبح نهائيا وحائز لقوة الأمر المقضي به. وهو يشمل بطبيعة الحال حجية الأمر المقضي وتثبت الحجية لأي حكم قضائي يفصل في الخصومة بصفة قطعية بين الخصوم في الدعوى بالنسبة لذات الحق محلا وسببا (المادة 338 من القانون المدني الجزائري).⁽¹⁾

فالحجية تثبت لأي حكم قطعي نهائي، والذي لم يستنفذ طرق الطعن العادية - المعارضة والاستئناف - ولا يؤثر في ذلك قابلية هذا الحكم للطعن فيه بالطرق غير العادية - النقض والتماس إعادة النظر(2).

وهذه الحجية تمنع من إعادة طرح النزاع من جديد أمام - القضاء. وتكون هذه الحجية مؤقتة، حيث تزول بمجرد إلغاء الحكم عند الطعن بالمعارضة أو الاستئناف(3).

وتقتصر الحجية على منطوق الحكم القطعي الصادر من المحكمة في حدود ما حسمته من خلاف بين أطرافها وتبدأ منذ تاريخ صدوره(4).

(1) الامر 58-166 المتضمن القانون المدني. المصدر السابق.

(2) محمد حسين منصور، قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 174.

(3) احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 207.

(4) احمد ابو الوفاء، المرجع السابق، ص ص 279 - 280.

إن القول بأن حجية الأمر المقضي به تتعلق بالنظام العام يترتب عليه أنه لا يجوز للخصوم التنازل عن التمسك به، وأن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، ويجوز للخصم أن يتمسك بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا(1).

ومدى تعلق الحجية بالنظام العام تختلف بحسب المواد الجنائية أو المدنية، ففي الأولى تتعلق الحجية بالنظام العام، ويترتب على ذلك عدم جواز التنازل عنه ويجوز للمحكمة أن تتمسك به من تلقاء نفسها وللأحكام الجنائية حجية مطلقة تسري على الكافة(2).

أما في المواد المدنية، فالحجية لم تكن من النظام العام في القانون المصري قبل صدور قانون الإثبات المصري، أما حالياً وحسب نص المادة 101/1 من قانون الإثبات المصري الجديد والتي تقضي بأن على المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقضي بهذه الحجية، وهذا يعني أنها أصبحت من النظام العام، وبهذا قطع المشرع كل ما من شأنه أن يثير خلافاً حول الموضوع، ووضع حد لتضارب الأحكام وكذا العمل على استقرا الحقوق(3).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد بأن حجية الشيء المقضي في المسائل المدنية لا تتعلق بالنظام العام. حيث قضت المادة 338/2 من القانون المدني الجزائري أنه : لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً.(4)

((1)) انور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2005، ص 175.

((2)) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 191.

((3)) حيث كانت المادة 2405 من القانون المدني المصري تنص لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها، توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن المرجع السابق، ص 231.

((4)) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

ومعنى ذلك أنه يجوز للمحكوم له التنازل عن هذه الحجية كما لا يجوز التمسك بهذه الحجية لأول مرة أمام المحكمة العليا ولا يمكن للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها (1).

المطلب الثاني: شروط الدفع بحجية الشيء المقضي به

حتى نقول بأن الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به لا بد من توافر مجموعة من الشروط، وتثبت هذه الحجية للأحكام النهائية القطعية الصادرة عن الجهات القضائية وتتمثل في : أن يكون الحكم قضائياً ، أن يكون الحكم قطعي وأن يكون المتمسك به بالحجية في المنطوق دون الأسباب

الفرع الأول: من حيث صحة الحكم

أولاً: أن يكون الحكم قطعيًا

المقصود بالحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يفصل في موضوع الخصومة كله أو بعضه (2)، كما هو الحال في الحكم الصادر بثبوت الدين أو الوفاء أو التعاقد أو الفصل في مسألة متفرعة عن النزاع بطريقة حاسمة لا رجعة فيه من جانب المحكمة التي أصدرته (3). كالدفع بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو ببطلان إجراء من إجراءاتها أو الحكم بقبول الاستئناف..

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " هو الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته (4).

((1)) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 191.

((2)) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص 658.

((3)) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 216.

((4)) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 659.

أي هو الحكم الذي يفصل بشكل بات في موضوع النزاع ولو كان حكماً ابتدائياً أو غيابياً قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية بالمعارضة والاستئناف (1). ويعتبر كذلك الحكم الذي يفصل في الدفوع الشكلية أو الموضوعية، كالحكم للمدعي بطلباته أو ببعضها أو الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى (2).

ثانياً: الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية

1- الأحكام التحضيرية:

فهذه الأحكام سابقة عن الفصل في الموضوع دون أن تبين رأي المحكمة في موضوع النزاع، كالحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق، أو الحكم القاضي بتعيين خبير المعاينة محل النزاع (3).

2- الأحكام التمهيدية :

وإن كانت هذه الأحكام مثل سابقتها تسبق الفصل في موضوع الدعوى تمهيداً لهذا الحكم، إلا أنها تبين رأي المحكمة في نقطة أو عدة نقاط تخص موضوع النزاع، كالحكم بإحالة الدعوى إلى خبير معين لتقدير قيمة الضرر الذي أصاب المدعي، إذ يدل هذا على أن المحكمة ستحكم بالتعويض (4).

والأصل أن هذين الحكمين ليست لهما حجية الأمر المقضي فيه، حيث يجوز للمحكمة العدول عنهما، إلا أن الحكم التحضيري والتمهيدي قد يكونا قطعيين عندما يفصلان بشكل قطعي في مسألة معينة من النزاع.

((1)) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 198.

((2)) أنور سلطان، المرجع السابق، ص 179.

((3)) محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص 199.

((4)) أحمد شرف الدين، نفس المرجع، ص 210.

كالحكم بإحالة موضوع النزاع إلى التحقيق أو الحكم بأن الإثبات يكون بالشهادة في الحق المدعى به ، وهذا الحكم يتمتع بالحجية في هذه المسألة أمام المحكمة التي أصدرته ولا يجوز العدول عنه(1).

ثالثا : الأحكام الوقتية والأحكام التهديدية

1-الأحكام الوقتية :

وهذه الأحكام تسبق الفصل في الموضوع، وهي الأحكام التي تقضي بإجراء احتياطي أو إجراء عاجل تستدعيه ظروف القضية دون أن تمس بأصل الحق وجوهر النزاع(2).

والحكم المؤقت هو الذي يصدر في طلب وقتي أو في طلب باتخاذ إجراء تحفظي لتنظيم مراكز الخصوم بشكل مؤقت إلى غاية الفصل في موضوع النزاع القائم بينهم، كالحكم بتعيين حارس قضائي على العين محل النزاع، والحكم في طلب تقدير نفقة الزوجة على زوجها أو الحكم بإلزام البائع بتقديم ضمانات للمشتري الذي دفع الثمن دون تسلم المبيع... (3)

إن هذه الأحكام تنظم مرحلة عابرة من مراحل التقاضي في - انتظار الفصل في الموضوع، وهذا النوع من الأحكام لا يحوز حجية - الشيء المقضي باعتباره وقتي يجوز العدول عنه متى تغيرت الظروف التي اقتضت صدوره ، أو إذا تبين للمحكمة أن صدوره لم يكن في محله.

(1) احمد شرف الدين ، نفس المرجع ، ص 210.

(2) انور سلطان، المرجع السابق، ص 180.

(3) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 664

ويجوز معاودة طرح النزاع من جديد استنادا إلى الظروف الجديدة أمام المحكمة المختصة، وما دام أن حجية الحكم الوقي مرتبطة بالظروف التي صدرت فيه، فهذه الحجية لا تزول من تلقاء نفسها وإنما تتوقف على صدور حكم جديد فاسخ له (1).

وتعتبر الأحكام الاستعجالية من الأحكام المؤقتة، وإن كانت لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، إلا أنه لا يمكن للمحكمة العدول عنها لأن الأحكام المستعجلة تفيد القضاء المستعجل وتلزم طرفي الخصومة. ولا يمكن للأطراف رفع دعوى ثانية بذات الموضوع أمام القضاء المستعجل بقصد الحصول على حكم مانع أو معدل للحكم الأول والصادر في الدعوى الأولى، إلا إذا طرأ تغيير على الوقائع المادية أو في المراكز القانونية لكلا أو لأحد الطرفين (2).

ومن أمثلة الأحكام المستعجلة، الحكم بوقف تنفيذ قرار فصل العامل وهو إجراء وقي لا يمس بأصل الحق أو يعتبر فاصلا فيه وليست له أية حجية أمام محكمة الموضوع، وكذا الحكم بوقف الأشغال على الأرض المملوكة لغير صاحب الأشغال... (3)

2- الأحكام التهديدية :

وهي الأحكام التي تصدر ضد المدين الممتنع عن تنفيذ التزام بعمل يكون القيام به مازال ممكنا (التنفيذ العيني)، وبغرامة تهديدية يدفعها على فترات محددة (باليوم بالأسبوع، بالشهر أو أي وحدة زمنية)، في حال تأخره عن تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا. والغرض من هذه الغرامة هو جبره وحمله على الوفاء لأن تدخله الشخصي لازم في هذه الحالة.

(1) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 187، 188.

(2) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 211.

(3) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 179، 180.

ان مثل هذه الأحكام تعتبر وقتية لا تحوز حجية الشيء المقضي لأنه يجوز للقاضي العدول عنها أو التغيير في مقدارها بالنقص أو من تلقاء الزيادة، بحسب التزام المدين أو عدم التزامه(1)، وهو ما نصت عليه المادة 174/2 من قانون المدني الجزائري : إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة.

الفرع الثاني: شروط الدفع بحجية الشيء المقضي فيه

إن الشروط التي ذكرناها بخصوص الحكم الذي يحوز حجية الشيء المقضي غير كافية للتمسك بهذه الحجية، بل لابد من توافر شروط تخص الحق المدعى به والتي ذكرها المشرع في المادة 338 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر. بمعنى أن المشرع بعدما بين الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي وهي التي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، تعرض كذلك إلى أنه لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قائم بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.(2)

وعليه فإن المشرع حين قرر هذه القاعدة حدد لها شروط معينة، وهي وحدة الخصوم ووحدة المحل ووحدة السبب

أولاً: وحدة الخصوم

إن حجية الحكم تقتصر على الأطراف أو الخصوم أنفسهم، وهذا ما يعرف بمبدأ نسبية الأحكام، فلا يكون للأحكام أثر إلا فيما بين الخصوم أنفسهم، ولا يمتد أثرها إلى

(1) محمد صيري السعدي، المرجع السابق، ص 200، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1990

(2) غانم إسماعيل أحكام الالتزام - الإثبات - القاهرة سنة 1968.

الغير، وعليه فلا يمكن التمسك بهذه القاعدة في دعوى جديدة تتناول ما سبق الفصل فيه إلا إذا كان الخصوم في هذه الدعوى هم أنفسهم في الدعوى السابقة(1).

فإذا ما صدر حكم لصالح المستأجر بتسلمه العين المؤجرة فإن هذا الحكم تقتصر حجيته على المؤجر والمستأجر دون غيرهما.

لكن إذا تبين أن هناك مشتري للعين المؤجرة جاز لهذا الأخير رفع دعوى على المستأجر يطالب فيها بالعين المؤجرة، ولا يمكن للمستأجر الدفع بحجية الشيء المقضي به باعتبار أن المشتري في الدعوى السابقة ليس طرفاً أو خصماً فيها(2).

يفهم من هذا المثال أن هذه القاعدة لا يمكن التمسك بها إذا لم يكن هناك اتحاد للخصوم أي تم سبق الفصل في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم.

والعبرة بتوافر هذا الشرط في اتحاد الخصوم بصفاتهم، كما جاءت في عبارات نص المادة 338 من القانون المدني الجزائري دون أن تتغير صفاتهم.... ، فإذا قام النائب أو الممثل أو الوكيل بتمثيل الخصم في الدعوى، فالحكم يكون حجة على الأصيل أو الموكل وليس على النائب أو الممثل أو الوكيل، وهذه الحجية لا تمنع النائب أو الوكيل من رفع دعوى من جديد بصفته الأصيل أو الموكل، بينما تمنع على الأصيل (الخصم) من إعادة طرح القضية من جديد أمام القضاء(3).

فإذا طالب الأب بحق ابنه باعتباره ولياً عنه ورفضت دعواه فإن الحكم لا يكون حجة على الأب إذا قام برفع دعوى جديدة يطالب فيها بهذا الحق لكن بصفته أصيلاً عن

(1) انور سلطان، المرجع السابق، ص 184 توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 284.

(2) أحمد شرف الدين المرجع السابق ص 213.

(3) قرار رقم 54-68، بتاريخ 15/11/1989، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 4، ص 35.

نفسه. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أن العبرة في اتحاد الخصوم فيما يتعلق بالحجة إنما بصفاتهم لا بذواتهم(1).

والحكم لا يعتبر حجة على الأطراف فقط بل على خلفائهم سواء الخلف العام أو الخلف الخاص، فالحكم يكون حجة على الخلف الخاص إذا كان هذا الحكم يتعلق بالشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص وكان الحكم صادرا قبل انتقال الحق بمعنى أن الدعوى التي صدر فيها الحكم قد رفعت وسجلت قبل انتقال الحق إلى الخلف الخاص. ومثال ذلك صدور حكم على مالك الأرض بوجود ارتفاق عليها، حيث قام المالك ببيع هذه الأرض بعد رفع وتسجيل صحيفتها.

يكون هذا الحكم في هذه الحالة حجة على المشتري إذ أنه خلف خاص للبائع (المالك)، أما إذا كان تسجيل البيع يسبق تسجيل صحيفة الدعوى التي صدر فيها الحكم، ففي هذه الحالة لا يكون المشتري خلفا خاصا ولا يكون الحكم حجة عليه(2).

وقضت محكمة النقض المصرية بأن مناط الحجية هو اتحاد الخصوص والسبب والموضوع في الدعوتين، فيترتب على اختلاف الخصوم انحصار الحجية على الحكم في الدعوى السابقة، ولو كان الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة، وقضت أيضا بأن الحكم بتمكين الطاعن من شقة النزاع في مواجهة أحد مالكي العقار لا تكون له حجة قبل المالك الآخر الذي لم يختصم في الدعوى، ولا محل للتمسك بعدم قابلية الالتزام للتقسيم(3).

أما بالنسبة للدائنين العاديين، فليس لهم إلا حق الضمان العام وعليه فيفيدون أو يضارون من الأحكام الصادرة ضد مدينهم سواء كانت هذه الأحكام سابقة أو لاحقة لنشوء

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 207.

(2) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 214.

(3) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 185.

حقوقهم، إلا إذا كانت هذه الأحكام قد صدرت ضد مدينهم بالتواطؤ مع الخصم، فيجوز للدائنين في هذه الحالة الطعن في الحكم(1).

ونفس الشيء بالنسبة للدائن صاحب الامتياز أو الأولوية وكذا حالة الدائن المرتهن، وهي الحالات التي لا يكون فيها الدائن من الغير بالنسبة للحكم الذي صدر ضد المدين، وتتمثل في(2):

حالة التواطؤ : إذا تواطأ المدين مع الخصم في الدعوى بهدف الإضرار بالدائن، أو إذا كانت الخسارة التي لحقت الدائن معتبرة أو إذا أهمل المدين في الدفاع عن حقه، وبالتالي الإضرار بالدائن فهنا يكون الدائن من الغير بالنسبة للحكم، وبالتالي فلا يكون للحكم حجية على الدائن ولا يسري في مواجهته، حيث يكفي أن يثبت الحالات السابقة وأن الحكم صدر بناء عليها حتى يمنع سريان هذا الحكم عليه، ولا بد من رفع دعوى جديدة يطالب فيها بذلك.

إذا كان دائن المدين الذي صدر ضده الحكم صاحب امتياز أو أولوية من أي نوع : فلا يكون هذا الحكم حجة على بقية الدائنين، فالحكم الذي يصدر لصالح المستأجر ضد المؤجر لا يكون حجة على مستأجر آخر لذات العين من نفس المؤجر، والذي لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم.

إذا كان الدائن مرتهن: فهو كالخلف الخاص لا يكون الحكم حجة عليه إذا صدر بعد قيد رهنه ، بمعنى أن قيد الرهن يكون قبل تسجيل صحيفة الدعوى(3).

وفي الأخير نقول أن الحكم لا يكون حجة على الغير، غير أولئك الذين سبق ذكرهم، فالحكم الذي يصدر ضد أحد الشركاء على الشيوخ أو لأحدهم لا يكون حجة

(1) أنور سلطان، المرجع السابق، ص 185.

(2) أحمد شرف الدين، نفس المرجع، ص 215.

(3) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 216.

للباقي. ونفس الأمر بالنسبة للحكم الذي يصدر في حق أحد الورثة، لصالحه لا يكون حجة على باقي الورثة الذين لم يكونوا أطرافاً في الدعوى.

ثانياً: اتحاد المحل (وحدة الموضوع)

يشترط للتمسك بحجية الشيء المقضي إلى جانب وحدة الخصوم وحدة الموضوع أو المحل. ويقصد بموضوع الحق أو محل الحق المطالب به أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها من خلال الدعوى(1).

أما وحدة الموضوع فيقصد بها أن محل الدعوى الجديدة هو ذاته محل الدعوى التي صدر فيها الحكم المتمسك بحجية الأمر المقضي فيه(2).

عليه فإذا اختلفت الطلبات في الدعوتين فلا مجال للقول بوحدة المحل، ولا يقصد بموضوع أو محل الدعوى الشيء المادي الذي تنصب عليه الدعوى في النهاية، لأن نفس الشيء قد يكون موضوعاً لعدة حقوق وبالتالي عدة دعاوى

مثلاً إذا تم رفع دعوى للمطالبة بملكية منزل ورفضت، فهذا لا يمنع من رفع دعوى أخرى يطالب فيها بحق ارتفاق أو بحق انتفاع على نفس المنزل. ففي كل من الدعوتين طلبات مختلفة، وعليه فلا وجود لوحدة الموضوع في هاتين الدعوتين. وهذا عكس لما يتم إعادة رفع دعوى أخرى يطالب فيها بملكية المنزل الذي رفضت سابقاً ولنفس الأسباب.

ففي هذه الحالة يمكن الدفع بحجية الأمر المقضي فيه مستنداً إلى حكم المحكمة الأولى بالرفض. والحكم بعدم استحقاق أجره مدة معينة لا يمنع من رفع دعوى أخرى يطالب فيها بأحقية الأجره لمدة أخرى على نفس العقار لاختلاف محل الدعوتين(3).

(1) محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص186.

(2) احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 216.

(3) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 187.

وإذا رفعت دعوى للمطالبة بإبطال عقد ورفضت الدعوى، فهذا لا يمنع من إعادة رفع دعوى للمطالبة بفسخ العقد أو بانقضاء الالتزام الناشئ عنها(1).

والقاعدة في الأحكام أنها لا تكون حجة إلا فيما فصلت فيه من حقوق، أما ما لم تفصل فيه المحكمة بحكم قطعي فلا يحوز حجية الأمر المقضي. والمعيار الذي على أساسه يمكن معرفة تحقق شرط وحدة المحل أو الموضوع هو أن الفصل في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون سوى تكرار للحكم السابق. فقد يكون مناقضا لسابقه سواء بإقرار حق أنكره أو بإنكار حق أقره، مما يؤدي إلى وجود أحكام متناقضة.

لذلك حاول بعض الفقهاء وضع قواعد وضوابط تفصيلية يمكن من خلالها وضع حد لهذه المسألة، إلا أنه في الأخير مرجع هذا الأمر هو القاضي الذي يمكن أن يتحقق منها بنفسه(2).

العبرة أولاً بطلبات الخصوم التي فصل فيها الحكم، حيث إذا احتفظ المدعي بطلبات فيما قدمه، لا يمنع من رفع دعوى جديدة يطالب فيها بما احتفظ به، فإذا ما طالب المدعي في الدعوى الأولى باسترداد ملكية العين واحتفظ لنفسه ببعض الطلبات المتمثلة في الربيع والتعويض عما أصابه من تلف أو هلاك، وصدور حكم برد العين، فيمكن له إعادة رفع دعوى جديدة يطالب فيها بما احتفظ به من طلبات دون أن يكون لخصمه التمسك اتجاهه بحجية الأمر المقضي فيه للحكم الصادر في الدعوى الأولى(3).

(1) أحمد شرف الدين، نفس المرجع، ص 216.

(2) توفيق حسن فرج ، عصام توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 253.

(3) أنور سلطان ،المرجع السابق، ص186.

الحكم في الشيء يعتبر حكماً فيما يتفرع عنه، فإذا صدر الدعوى السابقة حكم بعدم أحقية المدعي بالعين، فيمنع عليه إعادة رفع دعوى جديدة للمطالبة ببيع هذه العين (1)، أو إذا رفض الدين فلا يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة بفوائد الدين (2).

الحكم في الكل يعتبر حكماً في الجزء، فالحكم بصحة بيع المحل التجاري حجة على بيع كل جزء أو عنصر من عناصره إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فإذا صدر حكم برفض دعوى ملكية منزل، فهذا لا يمنع من رفع دعوى جديدة للمطالبة بملكية جزء منه (جزء شائع أو طابق معين). إلا إذا كان الحكم الأول الصادر برفض ملكيته للمنزل قد فصل في أن المدعي لا يملك عقاراً أو جزء منه، وعليه صح القول أنه ليس بالضرورة أن الحكم في الكل يتضمن حكماً في الجزء (3).

الحكم في الملحقات لا يعتبر في الأصل، والحكم في الجزء لا يعتبر حكماً في الأصل إلا إذا كان قد تم البحث في الأصل أو الكل وكان هذا البحث لازماً وضرورياً للفصل في الجزء أو الملحقات (4).

ومثال ذلك إذا رفضت المحكمة الادعاء بقسط من أقساط الدين وادعى الدائن مرة أخرى المطالبة بأقساط أخرى (الجزء)، فيكون الحكم السابق حجة عليه، إذا كانت المحكمة في حكمها الأول قد رفضت الحكم بالقسط بناء على عدم ثبوت الدين (الكل).

فالحكم برفض الفوائد (الملحقات) لا يمنع من المطالبة بأصل الدين (الأصل) والحكم برفض دعوى بحق ارتفاق (جزء) لا يمنع من الادعاء بملكية المال (الكل) ، ذلك أن القضاء في الجزء لا يعتبر قضاءً في الكل إذا كان ثبوت الحق أو انتقائه في الجزء

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 210.

(2) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 217.

(3) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 255.

(4) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، نفس المرجع، ص 255.

مبنيا على ثبوت أو انتفاء الحق في الكل(1). وقد يكون الفصل في الجزء حجة على الكل إذا كان هذا الكل مكونا من أجزاء غير قابلة للتجزئة بحسب طبيعتها أو بحسب العادة. فالحكم بجزء من التركة حجة على جميع أجزائها، والحكم في ملكية جزء من العقار يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة إلى ملكية العقار ككل، طالما أن البحث في الجزء اقتضى البحث في الكل(2).

وفي الأخير نقول أنه بالرغم من وضع هذه الضوابط ك معايير للتمييز بين وحدة الموضوع أو اختلافه، إلا أن الأمر يحتاج إلى تدقيق من طرف القاضي، وبحث الطلبات التي تقدم له من الخصوم، وأنه لم يتم الفصل فيها سابقا. وتعتبر هذه المسألة مسألة موضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليه فيها، لكن عليه أن يسبب حكمه في كيفية وحدة الموضوع أو اختلافه في الدعوتين في حالة التمسك بحجية الشيء المقضي فيه بحث تكون الأسباب مؤدية إلى ما خلص إليه وإلا شاب حكمه القصور وتعين نقضه.

ثالثا: اتحاد السبب

يقصد باتحاد السبب أن يكون سبب الدعوى الجديدة هو نفسه سبب الدعوى القديمة التي صدر فيها الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي به. والسبب هو المصدر أو الواقعة القانونية المنشئة للحق المطالب به(3). أو هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى أو مصدر الطلب الذي هو محل أو موضوع الدعوى(4).

فقد يكون سبب الدين الذي يطالب به المدعي إما الميراث أو عقد البيع أو الوصية، فلا يكون هناك وحدة في السبب إذا ما رفع المدعي دعوى جديدة استنادا إلى سبب آخر

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 210.

(2) توفيق حسن فرج عصام توفيق حسن فرج، نفس المرجع، ص 255

(3) أنور سلطان، المرجع السابق، ص 189.

(4) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 191.

من أسباب كسب الملكية دون الأسباب السابقة والتي اعتمدها في الدعوى التي صدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وإذا رفعت دعوى للمطالبة بدين مصدره القرض ورفضت الدعوى، فيجوز له رفع دعوى جديدة للمطالبة بالدين لكن على أساس أن مصدره عقد البيع (ثمن الشيء المبيع). وإذا قام المستأجر برفع دعوى يطالب فيها المؤجر بتسليم العين المؤجرة على أساس عقد الايجار فإذا رفضت الدعوى، جاز له رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالعين المؤجر على أساس الملكية(1).

وعليه يمكن أن يكون الطلب واحد في الدعوتين، لكن مصدر كل واحد من الطرفين مختلف عن الآخر، لذا فلا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية في الدعوى الثانية ويجب التمييز كذلك بين موضوع الحق المطالب به وسبب الحق المطالب به فإذا رفعت دعوى بطلان التصرف لوقوع صاحبه في الغلط، فيكون موضوع الدعوى هو طلب البطلان أما سبب الدعوى فهو الوقوع في الغلط(2).

بناء على هذا فإذا رفضت دعوى البطلان لعيب الغلط فلا يوجد ما يمنع من رفع دعوى جديدة لبطلان التصرف ولكن على أساس أسباب أخرى منها التدليس أو الإكراه أو الغبن أو نقص الأهلية أو عيب في الشكل(3).

يتبين من هذين الدعويين أن الطلب واحد وهو البطلان لكن السبب مختلف في كل منهما، لذلك لا يمكن التمسك بالحجية في هذه الحالة فرفض دعوى براءة ذمة المدين استناداً إلى واقعة الوفاء لا يمنع من إعادة رفع الدعوى على أساس المقاصة أو التقادم المسقط ورفض دعوى الفسخ استناداً إلى عدم تسليم بضاعة من نفس الصنف المتفق

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق ص 213.

(2) توفيق حسن فرج عصام توفيق حسن فرج المرجع السابق ص 257.

(3) انور السلطان، المرجع السابق ص 190.

عليه لا يمنع من إعادة رفع دعوى جديدة يكون الطلب فيها متمثلاً في الفسخ لعدم تسليم البضاعة في الوقت المحدد(1).

ويتحد المحل أو الموضوع وتختلف الأسباب في الأوضاع التالية :

- أن يكون المحل أو الموضوع هو البطلان وتتعدد أسبابه.
- أن يكون المحل أو الموضوع هو انقضاء الالتزام وتتعدد أسباب انقضائه.
- أن يكون المحل أو الموضوع هو حق الملكية وتتعدد أسباب كسبها.
- أن يكون المحل أو الموضوع هو قيام الالتزام وتتعدد مصادره(2).

ويجب التمييز كذلك بين سبب الدعوى وبين الدليل الذي يقدمه الخصم ويستند إليه في إثبات سبب الدعوى، أي في إثبات الواقعة القانونية المنشئة للحق المطالب به. حيث يفترض أن السبب لا يتغير بتغير الأدلة القانونية التي يستند عليها الخصوم، وعليه فقد يتحد السبب وتتعدد الأدلة المثبتة له.

واختلاف السبب دون اختلاف الدليل المثبت له هو الذي يجيز رفع دعوى من جديد ولا يجوز التمسك بحجية الشيء المقضي به في هذه الحالة، بينما العكس غير صحيح، حيث قد تتعدد الأسباب وتختلف الأدلة المثبتة له فالعبرة هنا باتحاد السبب للدفع بالحجية حتى ولو كانت هناك أدلة جديدة.

ومثال ذلك، أن يدعي شخص وفاءه بدين وقدم شهادة شهود إثبات ذلك، حيث لم يقتنع القاضي بشهادتهم ورفض الدعوى، فلا يجوز في هذه الحالة رفع دعوى جديدة يطالب فيها بنفس الدين ويقدم أدلة كتابية لإثبات ذلك ولو كانت موجودة لديه مسبقاً أو

(1) محمد حسين منصور، المرجع السابق ص 193.

(2) محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص 214

ضاعت منه أو لم يقدمها سهوا في هذه الحالة المحل واحد وهو براءة الذمة والسبب واحد وهو الوفاء والدليل المثبت للحق المطالب به يختلف لذا يمكن الدفع بالحجية.

إلا أن الأمر يختلف لو أن الدائن رفع دعوى للمطالبة بالدين ولم يستطع المدين إثبات الوفاء، فحكم للدائن، فهذا الحكم لا يجوز حجية الشيء المقضي بالنسبة لواقعة الوفاء. حيث يجوز للمدين رفع دعوى جديدة يطالب فيها الدائن برد ما دفع على أساس الدفع غير المستحق(1).

كذلك إذا ادعى شخص ملكية عين بسبب الشراء واستند إلى ورقة مكتوبة لإثبات العقد ورفضت دعواه، لا يستطيع رفع دعوى جديدة يطالب فيها بصحة عقد البيع بورقة أخرى أو بدليل آخر كالشهادة، وذلك لأن السبب في الدعوتين واحد، وهو عقد البيع والذي بقي هو نفسه، ويكمن الاختلاف في أدلة الإثبات، وعليه يمكن في هذه الحالة الدفع بالحجية(2).

ويجب التمييز كذلك بين السبب وبين الوصف القانوني للواقعة المنشئة للحق المطالب به (السبب) أو بين السبب ووسائل الدفاع، حيث إن اختلاف الوصف القانوني للواقعة الواحدة لا يحول دون التمسك بحجية الشيء المقضي. وبناء عليه فإن اختلاف النص القانوني الذي يستند إليه المدعي لا يؤثر على وحدة السبب. فالفعل الضار هو الواقعة القانونية التي يتولد عنها الحق في التعويض أي أن الفعل الضار هو السبب في دعوى التعويض، ومنه فإذا كيف في الدعوى القديمة على أنه خطأ تقصيري، وفي الدعوى الجديدة على أنه خطأ عقدي فإن تغير الوصف لا يحول دون التمسك في الدعوى الجديدة بحجية الشيء المقضي فيه، لأن السبب واحد رغم اختلاف الوصف القانوني. وبناء عليه فإذا رفضت دعوى التعويض المستندة إلى المسؤولية التقصيرية، فلا يجوز رفع

(1) احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 118

(2) محمد صبري، السعدي المرجع السابق، ص 215.

دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار نفسه ولو تم تأسيسه على أساس المسؤولية العقدية، فكلها حجج قانونية لسبب واحد هو قيام المسؤولية وموضوعها هو التعويض⁽¹⁾.

وقد أخذت بذلك الدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية، إلا أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض ذهبت إلى عكس ذلك، حيث اعتبرت دعوى التعويض على أساس قواعد المسؤولية العقدية أو قواعد مسؤولية الشخص عن عمل الغير يختلف عن تأسيسها على قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي.

حيث يعتبر السبب مختلف في كل هذه الحالات، فقضت في حكم حديث لها أن إقامة دعوى التعويض على أساس الخطأ العقدي لا يمنع محكمة الاستئناف من بناء حكمها على الخطأ التقصيري، وهذا لا يعتبر تغير في سبب الدعوى، وإنما استنادا إلى وسائل دفاع جديدة⁽²⁾.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار أن ما يتولد للمضور من حق في التعويض عن شخصه أو عن ماله ومهما تنوعت المسائل أو الوسائل التي يعتمد عليها طلب التعويض.

ويجوز للمضور رغم استناده إلى الخطأ التقصيري الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدي ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. ويعتبر هذا الاستناد من وسائل الدفاع ولا يعتبر تغيير لسبب الدعوى أو موضوعها مما تملكه المحكمة من تلقاء نفسها⁽³⁾.

(1) سليمان، مرقس، المرجع السابق، ص 247

(2) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 248.

(3) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 249.

وفي الأخير يجب التمييز بين سبب الدعوى والغرض منها، حيث يقصد بهذا الأخير الهدف أو الغاية التي يود الشخص بلوغها إذا نجح في دعواه. ولا يؤثر اختلاف ذلك على وحدة السبب، فالذي يطالب بملكية أرض بسبب العقد لغرض بناء منزل عليها، فإذا رفضت دعواه فلا يمكن له إعادة رفع دعوى ثانية للمطالبة بملكية الأرض لنفس السبب لكن لغرض آخر وهو إقامة مستشفى فالقانون لا يرتب أي أثر على اختلاف الغرض أو الهدف ما دام أن السبب هو نفسه.

والسبب مسألة قانونية، يخضع لرقابة المحكمة العليا في التحقق منه ومدى جديته وكونه السبب الحقيقي أو أنه مجرد سبب ظاهري يراد به الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضي به(1).

وفي العديد من الحالات قد يرتب القانون عن السبب الواحد دعوتين، ويكون لصاحب الشأن الخيار بين أحدهما وعليه فإذا اختار واحد منهما ورفضت دعواه فإن الحكم بالرفض يحوز حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للدعوى الثانية ولا تقبل إذا رفعت.

ومن هذه الحالات ما نصت عليه المادة 90 من القانون المدني الجزائري والتي تعطي للمتعاقد المغبون (المستغل) الذي استغل من طرف المتعاقد الثاني إما طلب إبطال العقد أو انقاص التزاماته. فإذا رفع دعوى بإبطال العقد وحكم برفض دعواه.

فالحكم الصادر في هذه الدعوى يكون له حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للدعوى الثانية المتعلقة بانقاص الالتزامات. حيث أن الحكم بالرفض استند على سبب واحد مشترك بين الدعوتين) وهو الاستغلال ونفس الحكم في الحالة العكسية.

((1)) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 220.

كذلك ما نصت عليه المادة 370 من القانون المدني الجزائري إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ العقد إذا كان النقص جسيماً، بحيث لو طرأ قبل التعاقد لما تم البيع، وإما أن يبقي المبيع مع إنقاص الثمن(1). يفهم من هذا النص أن القانون منح المشتري إما دعوى الفسخ وإما دعوى انقاص الثمن. وعليه فإذا رفع المشتري دعوى بفسخ العقد وخسر دعواه فلا يجوز له رفع دعوى من جديد موضوعها انقاص الثمن، لكن إذا رفضت الدعوى لعدم وصول النقص في المبيع إلى الحد المطلوب، بحيث كان جسيماً فإن هذا لا يكون مانعاً من رفع دعوى انقاص الثمن(2).

والملاحظ على هذه الأمثلة أن المحل مختلف في كل من الدعوتين، ففي الاستغلال المادة 90 السابقة فمحل الدعوى الأولى هو إبطال العقد، أما الدعوى الثانية فمحلها إنقاص الثمن.

أما في المثال الثاني أي التلف الجزئي للمبيع المادة 370 من القانون المدني، فالمحل في الدعوى الأولى هو الفسخ وفي الدعوى الثانية هو إنقاص الثمن، وعلى الرغم من اختلاف المحل (الطلبات) في كل من الدعوتين إلا أنه يجوز التمسك بحجية الحكم الصادر في الدعوى الأولى بالنسبة للدعوى الثانية.

ويكمن تعليل ذلك بأن الحكم الصادر في الدعوى الأولى قد تضمن رفض الدعوى الثانية لأن السبب مشترك بينهما، وبالتالي يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية

(1) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 250.

(2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 220.

الشيء المقضي فيه ليس باعتباره قد فصل صراحة في الدعوى الأولى، وإنما قد فصل كذلك بشكل ضمني في الدعوى الثانية(1).

وخلاصة القول أنه لا يجب التوسع في القواعد أو الشروط الخاصة بحجية الشيء المقضي به منعا للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع، إذ كلما اختلف شرط من شروط هذه القرينة وجب التقرير بأن لا حجية للحكم الأول على الدعوى الثانية.

ولكن هذا لا يمنع المحكمة التي تنتظر الدعوى الثانية من أن تتخذ من أسباب الحكم الأول قرينة قضائية على ثبوت واقعة ما بما لها من سلطة استنباط القرائن على اعتبار قيام قناعتها الوجدانية على مثل هذا النوع من الاستنباط.

(1) محمد صبري السعدي ، المرجع السابق، ص 221.

المبحث الثاني

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية

لقد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين أثر الحكم الجنائي بالنسبة إلى الدعوى العمومية التي تتعلق بنفس الفعل الذي صدر حكم في شأنه، وبين أثره بالنسبة إلى الدعوى المدنية التي تقوم على أساس نفس الفعل، والذي يهمننا في هذه الدراسة هو حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني.

المطلب الأول: أساس حجية الحكم الجنائي وأثره على الدعوى المدنية

إن التمييز بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية يُعتبر من المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية، حيث تختلف كل منهما من حيث الموضوع، الأطراف، والسبب. فموضوع الدعوى الجنائية يتمحور حول العقوبة وتطبيق القانون الجنائي، بينما تهدف الدعوى المدنية إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل الضار.

عند إصدار حكم جنائي، يترتب عليه تأثيرات قانونية على الدعوى المدنية المتصلة بنفس الفعل الذي صدر بخصوصه الحكم. وهذا التأثير لا ينبع فقط من حجية الشيء المقضي فيه، وإنما يرتبط بشكل أساسي بالنظام العام، حيث يمنع التناقض بين الأحكام الجنائية والمدنية لضمان استقرار المراكز القانونية وثقة الأفراد في نظام العدالة.

تتميز الأحكام الجنائية بحجية مطلقة تجاه الجميع، بما في ذلك الأطراف في الدعوى المدنية، مما يعني أن المحاكم المدنية لا يمكنها إعادة النظر في الوقائع التي صدر بشأنها حكم جنائي. هذا المبدأ يُعرف بمبدأ "الجنائي يوقف المدني"، والذي يتطلب وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم البت في الدعوى الجنائية بحكم نهائي. بناءً على ما سبق، يتضح أن أساس حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية هو النظام العام،

والذي يهدف إلى تجنب التعارض بين الأحكام القضائية وتوفير حماية قانونية متكاملة للأطراف المعنية

الفرع الأول: أساس حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية

مما لا شك فيه أن كل من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية يختلفان من حيث موضوع كل منهما. فموضوع الدعوى الجنائية هو العقوبة أما الدعوى المدنية فهو المطالبة بالتعويض. كما يختلفان من حيث الخصوم، فالخصوم في الدعوى الجنائية هم المدعي والمدعى عليه أو عليهم وكذا النيابة العامة على عكس الخصوم في الدعوى المدنية حيث لا نجد من بين أطرافها النيابة العامة والتي تعتبر ممثلاً للحق العام.

وسبب الدعوى الجنائية الدعوى العمومية) هو حق المجتمع المعتدى عليه، أما في الدعوى المدنية فهو حق المضرور المعتدى عليه(1).

ومع اختلاف الخصوم والمحل والسبب إلا أن للأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية، ولكن هذه الحجية لا تقوم على أساس حجية الشيء المقضي فيه، وإنما على أساس آخر متعلق بالنظام العام.

فمن جهة هذا الأساس لا يسمح بتناقض الحكم المدني مع الحكم الجنائي، حتى لا يفقد الأشخاص الثقة في العدالة وكذا العمل على استقرار المراكز القانونية(2). ومن جهة أخرى فللحكم الجنائي حجية مطلقة في مواجهة الكافة ومن بينهم المضرور والمسؤول في الدعوى المدنية(3).

(1) توفيق حسن فرج ، عصام توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 262

(2) محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ص 224 ، أنور سلطان المرجع السابق، ص 191

(3) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 269

حيث يمنع على المحاكم المدنية إعادة النظر فيما حكمت به المحاكم الجنائية بشأن واقعة معينة، فالمحاكم الجنائية تتمتع بسلطة واسعة في تحري الحقيقة من المحاكم المدنية. فما تقرره المحاكم الجنائية من حقائق أقرب إلى الحقيقة الواقعية مما تقرره المحاكم المدنية.

يترتب على مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية وقف المحكمة المدنية الفصل في الدعاوى الناشئة عن جرائم جنائية إذا رفعت الدعوى العمومية قبل الفصل بحكم نهائي في الدعوى المدنية، وهو ما يعرف بمبدأ الجنائي يوقف المدني.

ومعنى ذلك أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية عقب رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها وجب وقف الفصل فيها إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، لأنه ما دام أن القاضي المدني يتقيد بالحكم الجنائي فوجب عليه وقف النظر في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم في الدعوى الجنائية، منعا لحدوث تعارض بين الحكمين وهذا ما حرص المشرع على تفاديته(1).

أما إذا حكم في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية فإن هذا الحكم لا يقيد الدعوى الجنائية ولا يحوز أمامها أية حجية. ولا تثبت هذه الحجية إلا للأحكام الجنائية النهائية أي تلك التي استنفذت طرق الطعن العادية وغير العادية، أو تلك التي تصبح غير قابلة للطعن فيها بالطرق العادية أو غير العادية

ولا تثبت هذه الحجية للأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأنها لا تفصل في أصل الموضوع بالبراءة أو الإدانة، وإنما تفصل في مدى توافر أو عدم توافر الظروف

(1) أنور سلطان المرجع السابق، ص 191

التي تجعل الدعوى سالحة أو غير سالحة لإحالتها إلى المحكمة للبت في موضوعها(1).

الفرع الثاني: أثر الحكم الجنائي على الدعوى المدنية

هناك بعض الأفعال أو الوقاع يترتب عليها دعويان، دعوى مدنية ودعوى جنائية، ويحدث هذا في حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة نشأ عنها ضرر للغير.

حيث يتولد دعوتان، دعوى جنائية لتوقيع العقاب على مرتكبها تتمثل في السجن أو الحبس أو الغرامة ودعوى مدنية للمطالبة بالتعويض وبالتالي قيام المسؤولية المدنية على الجريمة. ففي هذه الحالة يثور التساؤل التالي : إلى أي مدى يكون الحكم الجنائي حجة على الدعوى المدنية ؟ وهل يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي ؟

حيث أنه إذا فصلت كل محكمة دون مراعاة للمحكمة الأخرى فيحتمل صدور حكمين متعارضين بخصوص جريمة واحدة.

فقد تحكم المحكمة بالسجن بينما ترفض المحكمة المدنية الحكم بالتعويض على أساس أن الجريمة لم تقع أو أن المدعي عليه ليس هو مرتكبها(2).

ومنعا لهذا التعارض بين الأحكام الجنائية والأحكام المدنية وجب تغليب الحكم الجنائي على الحكم المدني، وهو ما نصت عليه المادة 339 من القانون المدني الجزائري: لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.

(1) محمد حسين منصور .المرجع السابق، ص 195، 196.

(2) محمد حسين منصور، .المرجع السابق، ص 194.

المطلب الثاني: مبدأ ارتباط القاضي المدني بالقاضي الجزائي

لارتباط القاضي المدني أو الإداري أو التجاري بالقاضي الجنائي لا بد من توافر شروط هذه الأخيرة يمكن استنباطها من نص المادة 339 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، والتي تتمثل في :

الشرط الأول : أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية.

الشرط الثاني : أن يكون الفعل واحد في الدعوتين وهو ما يعرف بوحدة المسألة، أي أن القاضي المدني مرتبط بالحكم الجنائي بالنسبة للوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان الفصل فيها لازما :

تحقق الفعل الذي يكون الأساس المشترك في الدعوتين.

- الوصف القانوني لهذا الفعل.

إدانة أو عدم إدانة الشخص بهذا الفعل.

وعليه فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذا الأمر أصبح باب بحثها مغلقا أمام المحاكم المدنية، ووجب اعتبار هذه الأحكام ثابتة ومستقرة، ويمكن لهذا الأخير بحث ما يتعلق بالحقوق المدنية المترتبة على هذا الأساس حتى يكون حكما متناسقا وغير متعارض مع الحكم الجنائي السابق صدوره(1).

حيث يلزم تقديم صورة رسمية عن الحكم الجنائي إلى المحكمة المدنية حتى يتحقق من توافر الشروط اللازمة للحجية.

(1) محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 196

والقاضي المدني يتقيد بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجنائي وليس بالتكليف القانوني الذي أعطاه هذا الأخير للوقائع(1).

فإذا صدر حكم بالبراءة في حق السائق الذي ارتكب حادث تسبب في مقتل شخص عن طريق الخطأ لعدم تكيف الوقائع الثابتة على أنها خطأ يعاقب عليه القانون، فالقاضي المدني في هذه الحالة لا يتقيد بهذا التكليف القانوني (الحكم بالبراءة). حيث أن القضاء المدني يفترض قيام الخطأ في سائق السيارة والذي يلزم على أساسه بالتعويض(2).

وللأحكام الجنائية حجية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بمنطوق الحكم (البراءة أو الإدانة فقط)، وكذا الأسباب المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحكم بالإدانة أو البراءة. وقضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الجنائي تقتصر حجيته أمام القاضي المدني على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهي خطأ المتهم وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وقضت أيضاً أنه إذا استتبط القاضي أن المجني عليه مساهم في الخطأ أو قرر هذه المساهمة، فلا تكون لهذه الأحكام حجية أمام القاضي المدني عند البحث عن التعويض المستحق للمتضرر لأن هذا من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة(3).

((1)) سليمان، مرقس، المرجع السابق، ص 286

((2)) محمد صبري السعدي. المرجع السابق، ص 288

((3)) نقض مصري جلسة 04/12/1980، الطعن رقم 1831 السنة 49، وأنظر نقض مصري جلسة 01/12/1977، السنة 28، القرار رقم 1738، ونقض مصري جلسة 21/06/1977، السنة 28 القرار 1463 نقلاً عن محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص 197.

ويفرق الشراح بين الأحكام الصادرة بالإدانة والأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة :

الفرع الأول: الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة

إذا قررت المحكمة الجنائية اسناد الفعل إلى المتهم الذي وقع منه بأن هذا الفعل هو المكون للجريمة ونسبتها إلى المتهم، أي ثبوت مسؤولية المتهم الجنائية، وصدور حكم بإدانتته فلا سبيل بعدئذ لإعادة المحكمة المدنية بحث هذا الأمر(1).

ونفي المسؤولية عن المدعى عليه بدعوى عدم التمييز أو الإكراه أو قيام حالة الدفاع الشرعي، حيث أن الخطأ الجنائي هو في نفس الوقت خطأ مدني والعكس غير صحيح، حيث يتقيد القاضي المدني بركن الخطأ الذي يثبتته الحكم الجنائي والذي يعتبر أساس القضاء بالإدانة(2).

ولا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي الذي ينفي الخطأ الجنائي ويقضي بالبراءة، حيث يمكن أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يكون خطأ جنائي. وإذا وصف الحكم الجنائي الفعل بأنه عمدي أو غير عمدي، فلا يجوز للقاضي المدني أن يحدد عن الوصف لتعلق هذا الوصف بالجريمة. حيث باعتماد وصف الخطأ يمكن القول أن الجريمة عمدية أو غير عمدية. أما وصف الخطأ من حيث كونه جسيماً أو غير جسيم فهذا لا يقيد القاضي المدني، لأن جسامه الخطأ لا تغير من وصف الجريمة وإنما في تقدير العقوبة(3). أما فيما يتعلق بركن الضرر وما يسري عليه يسري على العلاقة السببية فتميز بين فرضين:

أولاً:

(1) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 286.

(2) أنور سلطان، المرجع السابق، ص 193.

(3) محمد صبري السعدي. المرجع السابق، ص 230

إذا كان تعرض الحكم الجنائي لركن الضرر ضروريا ، بمعنى أن وقوع الضرر أو عدم وقوعه من شأنه التأثير على منطوق الحكم الجنائي، ففي هذه الحالة يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي. مثال ذلك إذا أثبت الحكم الجنائي جريمة الشروع وان الضرر لم يحدث تقيد القاضي المدني بذلك، أما إذا كان الضرر لا يدخل في تكوين الجريمة سواء أثبتته الحكم الجنائي أو استبعده أي لم يكن مؤثرا فيكون للقاضي المدني في هذه الحالة الحرية في إثباته أو إنكاره(1).

ثانيا:

أما إذا سكت الحكم الجنائي عن ركن الضرر ولم يتعرض له بالإثبات أو النفي، فلا يتقيد القاضي المدني بذلك في هذه الحالة وله الحرية أن يثبت في حكمه المدني وقوع الضرر أو عدم وقوعه. فإذا صدر حكم جنائي بإدانة متهم في تزوير عقد تملك، يمنع على القاضي المدني الحكم بثبوت الملكية، وكذلك إذا صدر حكم بإدانة المتهم بجريمة الاعتیاد على الاقراض بفائدة ربوية، يكون هذا الحكم ملزما للقاضي المدني خصوصا فيما يتعلق بالفائدة لأن مقدار الفائدة عنصر أساسي في الجريمة(2).

الفرع الثاني: الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة

إن الحكم الصادر بالبراءة لا يحوز الحجية إلا بالنسبة للجريمة التي رفعت بها الدعوى العمومية، وعليه فلا يمنع هذا الحكم من رفع دعوى عمومية جديدة بالنسبة إلى تلك الوقائع التي لم ترفع بها الدعوى الأولى وتلك المستندات والوثائق التي لم تقدم في الدعوى الأولى، ومن باب أولى لا يمنع ذلك من إقامة دعوى مدنية على أساس الوقائع التي لم يتناولها الحكم بالبراءة.

ونميز في حالة صدور الحكم بالبراءة بين فرضين :

(1) أنور سلطان. المرجع السابق، ص 193. 194.

(2) محمد صبري السعدي. المرجع السابق، ص 299.

أولاً:

إذا كان الحكم الصادر بالبراءة قائم على أساس أن الواقعة لم تقع أصلاً أو أنها لم تقع من المتهم بالذات أو لعدم ثبوت الأدلة على نسبة الأفعال إليه، أو أنه لم يترتب عليها ضرر في الحالات التي يكون فيها الضرر ركن في الجريمة، أو بأنه لا توجد بين الضرر والخطأ علاقة سببية، كان لهذا الحكم حجية الشيء المقضي أمام المحكمة المدنية فيما فصل فيه القاضي الجزائي وكان فصله ضرورياً ولازماً بحيث لا يعتبر تعرضه له تزييداً منه (1).

ففي هذه الحالة على القاضي المدني رفض دعوى التعويض المرفوعة من المتهم. وقضت محكمة النقض المصرية بتبرئة المتهم من الوقوع في جريمة تزوير السند لعدم كفاية الأدلة لا يجوز للمحكمة المدنية الدعاء بالتزوير والقضاء برده أو بطلانه (2).

وكذا إذا قضى حكم جنائي ببراءة مالك العقار والذي كان متهماً في أنه كان على علم بوجود خلل في الشرفة ولم يتم بإصلاحها، وتسبب هذا الخلل في إلحاق ضرر بالسكان، وسبب البراءة هو عدم وقوع الخطأ من جانبه، إذ هو كان قد قام بترميم الشرفة. فهذا الحكم يمنع القاضي المدني من الاستماع إلى الادعاء بوقوع خطأ الذي قضى الحكم الجنائي بانتقائه (3).

ثانياً:

إذا كان أساس البراءة أن الفعل غير معاقب عليه قانوناً، إذا كان حكم البراءة مبني على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون فإن المحكمة الجنائية في هذه الحالة تقتصر عملها على الفصل في الواقعة أساس الدعوى دون الفصل في نسبتها إلى المتهم، ولهذا لا يكون

(1) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 289، أنور سلطان المرجع السابق، ص 194

(2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 231

(3) سليمان مرقس، نفس المرجع، ص 290.

للحكم الجنائي حجية أمام القاضي المدني، ويمكن لهذا الأخير أن يحكم على المتهم بالتعويض لأن حكمه لا ينطوي على تعارض مع الحكم الجنائي(1)، لأن القاضي الجنائي أسس حكمه بالبراءة على أن الفعل لا يشكل خطأ جنائياً لكن هذا لا يمنع من مساءلة المتهم مسؤولية مدنية على أساس أن الفعل يشكل خطأ مدنياً ، فليس كل خطأ مدني هو خطأ جنائي والعكس صحيح(2).

ويستوي أن يكون أساس البراءة أن الفعل غير معاقب عليه لكونه لا يصدق عليه وصف الجريمة أو أن يكون أساسها انقضاء الدعوى العمومية أو موت المتهم أو العفو أو انتفاء القصد الجنائي(3).

ففي كل هذه الحالات يمكن للقاضي المدني الحكم بالتعويض على أساس الخطأ المدني ما دامت الدعوى المدنية لم تسقط بعد. حيث أن تقادم الدعوى المدنية في القانون الجزائي مستقل عن تقادم الدعوى الجنائية، حيث لا يترتب على تقادم الواحدة تقادم الأخرى(4).

(1) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 266 – 267.

(2) أنور سلطان .المرجع السابق، ص 194

(3) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 200.

4محمد صبري السعدي . المرجع السابق، ص 233

خلاصة الفصل:

يركز الفصل الثاني على مفهوم حجية الشيء المقضي فيه، وهو المبدأ الذي يجعل الأحكام القضائية النهائية ملزمة ولا يمكن الطعن فيها مرة أخرى بعد استنفاد جميع وسائل الاستئناف والطعن. يوضح هذا الفصل كيف يسهم هذا المبدأ في تعزيز استقرار الأحكام القضائية، ومنع إعادة النظر في نفس القضايا مما يحقق العدالة النهائية ويحافظ على مصداقية النظام القضائي.

كما يتناول الفصل تأثير الأحكام الجنائية على القضايا المدنية، موضحاً كيف يمكن للأحكام الجنائية أن تكون ذات تأثير مباشر على سير الدعاوى المدنية. يشرح الفصل مدى ارتباط المحاكم المدنية بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية، ويستعرض الأمثلة والحالات التي تُظهر تأثير الأحكام الجنائية على الدعاوى المدنية، مما يعكس العلاقة المتبادلة بين الفروع المختلفة للنظام القضائي.

من خلال هذه الدراسة، تبرز أهمية القرائن القضائية وحجية الشيء المقضي فيه في تعزيز العدالة وتحقيق الاستقرار القانوني، وتوضح كيف تعمل هذه المبادئ معاً لدعم الأحكام القضائية ومنع التلاعب أو إعادة النظر في القضايا المحسومة.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه المذكرة، يمكننا أن نؤكد على الدور الحيوي الذي تلعبه القرائن القضائية وحجية الشيء المقضي في نظام الإثبات القضائي. تُعتبر هذه المفاهيم أساسية لضمان العدالة والنزاهة في النظام القضائي، حيث تُسهم في توفير إطار قانوني قوي يمكن القضاة من اتخاذ قرارات عادلة ومبنية على أسس متينة.

من خلال التحليل المفصل لهذه المفاهيم، تبين لنا مدى تعقيد وعمق الدور الذي تؤديه القرائن القضائية في كشف الحقائق واستنباط الدلائل. القرائن القضائية ليست مجرد أدوات لإثبات الوقائع، بل هي وسيلة تمكن القضاة من استخدام منطقتهم واستدلالهم العقلي للوصول إلى الحقيقة. تعتمد هذه القرائن على الوقائع الثابتة والمثبتة في القضية، وتتيح للقاضي مساحة من التقدير الشخصي والمرونة في استنباط الأدلة.

على الجانب الآخر، تُعزز حجية الشيء المقضي استقرار الأحكام القضائية وتضمن احترام القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم. تمنع هذه الحجية إعادة النظر في القضايا التي تم الفصل فيها نهائياً، مما يساهم في الحفاظ على استقرار النظام القضائي وثقة الأفراد فيه. هذا التوازن بين استخدام القرائن القضائية واحترام حجية الشيء المقضي يعد ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان نزاهة القرارات القضائية.

النتائج:

أهمية القرائن القضائية: تعتبر القرائن القضائية أداة حيوية تساعد القضاة في استنباط الحقائق غير المباشرة من خلال الوقائع الثابتة، مما يساهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

حجية الشيء المقضي: تعزز حجية الشيء المقضي من استقرار الأحكام القضائية، وتمنع إعادة النظر في القضايا التي تم الفصل فيها نهائياً، مما يضمن احترام القرارات القضائية النهائية.

التوازن بين القرائن وحجية الشيء المقضي: يتطلب تحقيق العدالة التوازن بين استخدام القرائن القضائية واحترام حجية الشيء المقضي، مما يعزز من نزاهة العملية القضائية.

المرونة والاستدلال: تمنح القرائن القضائية القضاة مرونة في الاستدلال وتسمح لهم بالتكيف مع الظروف الخاصة لكل قضية، مما يعزز من قدرة النظام القضائي على الوصول إلى أحكام عادلة.

التوصيات:

تعزيز التدريب القضائي: نوصي بتوفير دورات تدريبية متخصصة للقضاة والمحامين حول استخدام القرائن القضائية وحجية الشيء المقضي، لضمان فهم عميق لهذه الأدوات واستخدامها بشكل فعال.

تطوير النصوص القانونية: ينبغي مراجعة وتطوير النصوص القانونية المتعلقة بالقرائن القضائية وحجية الشيء المقضي لضمان وضوحها وتوافقها مع التطورات القانونية والاجتماعية الحديثة.

تشجيع البحث العلمي: نوصي بتشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية حول موضوع القرائن القضائية وحجية الشيء المقضي، لتوفير مراجع قانونية متعمقة تساعد في توجيه العمل القضائي.

توحيد الاجتهاد القضائي: نوصي بتوحيد الاجتهادات القضائية المتعلقة بالقرائن القضائية وحجية الشيء المقضي لضمان الاتساق في تطبيق هذه الأدوات عبر المحاكم المختلفة.

توعية المجتمع: يجب توعية المجتمع بأهمية القرائن القضائية وحجية الشيء المقضي في تحقيق العدالة، لتعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان احترام الأحكام القضائية.

إن الفهم العميق والاستخدام السليم للقرائن القضائية وحجية الشيء المقضي يعد أمرًا ضروريًا لضمان تحقيق العدالة والنزاهة في النظام القضائي. نتمنى أن تساهم هذه المذكرة في تسليط الضوء على هذه الأدوات الحيوية وتعزيز استخدامها بشكل فعال في النظام القضائي الجزائري.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أ - الكتب

- أحمد أبو الوفاء التعليق .على نصوص قانون الاثبات .منساة المعارف .الاسكندرية . 2006 .
- أحمد شرف الدين .اصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية طبعة نادي القضاة .2004 .
- أنور سلطان . قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية دار الجامعة الجديدة للنشر . الاسكندرية 2005 .
- توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2003 .
- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجرائته في المواد المدنية في القانون المصري . عالم الكتب للطباعة والنشر . طبعة 1981 .
- سمير عبد السيد تناغو احكام الالتزام و الاثبات الطبعة 1 مكتبة الوفاء القانونية .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني . الجزء الثاني . دار إحياء التراث العربي بيروت
- غانم إسماعيل أحكام الالتزام - الإثبات - القاهرة سنة 1968 .
- محمد صبري السعدي . الاثبات في المواد التجارية و المدنية . دار الهدى . طبعة .2009 .

البحوث الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والدنية . دراسة مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه.كلية الحقوق والعلوم السياسية .قسم الحقوق .جامعة محمد خيضر . بسكرة. الجزائر 2010 / 2011.

رسائل الماجستير:

- تبوب فاطمة الزهراء، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996 / 1997،

- المجالات:

- قرار رقم 54-68، بتاريخ 15/11/1989 ، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 4.

ب- النصوص القانونية

الأوامر :

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

فهرس

المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداءات
01	مقدمة
05	الفصل الأول: ماهية القرائن القضائية
05	المبحث الأول: مفهوم القرائن القضائية
05	المطلب الأول: تعريف القرائن القضائية
05	الفرع الأول تعريف القرينة القضائية لغة
07	الفرع الثاني : تعريف القرينة القضائية اصطلاحا
08	المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية و تميزها عن القرائن القانونية
09	الفرع الأول : خصائص القرينة القضائية
09	الفرع الثاني : تميز القرائن القضائية عن القرائن القانونية
11	المبحث الثاني : عناصر القرائن القضائية والحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن ومدى حجيتها
11	المطلب الأول: العناصر القضائية
11	الفرع الأول :العنصر المادي
12	الفرع الثاني : العنصر المعنوي
14	المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية وحجيتها
14	الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية
15	الفرع الثاني :حجية القرائن القضائية و سلطة القاضي فيها
18	خلاصة الفصل
20	الفصل الثاني : ماهية حجية الشيء المقضي فيه
20	المبحث الأول: مفهوم حجية الشيء المقضي فيه

20	المطلب الأول: تعريف حجية الشيء المقضي فيه وتميزه عن الأمر المقضي به وعلاقته بالنظام العام
20	الفرع الأول: تعريف حجية الشيء المقضي
22	الفرع الثاني: التمييز بين قوة الأمر المقضي به وحجية الشيء المقضي فيه وعلاقته بالنظام العام
25	المطلب الثاني: شروط حجية الشيء المقضي فيه
25	الفرع الأول: شروط صحة الحكم
29	الفرع الثاني: شروط الدفع بحجية الشيء المقضي فيه
43	المبحث الثاني: حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية
43	المطلب الأول: أساس حجية الحكم الجنائي وأثره على الدعوى المدنية
43	الفرع الأول: أساس حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية
45	الفرع الثاني: أثر الحكم الجنائي على الدعوى المدنية
46	المطلب الثاني: مبدأ ارتباط القاضي المدني بالقاضي الجزائي
48	الفرع الأول: الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة
49	الفرع الثاني: الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة
52	خلاصة الفصل
54	خاتمة
	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات

ملخص:

القرائن القضائية وحجية الأمر المقضي في الإثبات" تركز على دور القرائن القضائية والأحكام القضائية النهائية في تحقيق العدالة واستقرار الأحكام في النظام القضائي الجزائري. تستعرض الدراسة كيفية استنباط القاضي للحقائق غير المعلومة من الوقائع الثابتة باستخدام المنطق، وتوضح القوة الثبوتية للأحكام النهائية التي لا يمكن الطعن فيها، مما يضمن استقرار النظام القضائي. تهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم القرائن القضائية وخصائصها، بالإضافة إلى استعراض دور حجية الأمر المقضي في تعزيز استقرار الأحكام، وتقديم توصيات لتحسين استخدام القرائن القضائية.

الكلمات المفتاحية: القرائن القضائية- القرائن القانونية- حجية الشيء المقضي فيه- الإثبات.

ABSTRACT :

Judicial Evidence and Res judicata in Evidence" focuses on the role of judicial evidence and final judicial rulings in achieving justice and stabilizing judgments in the Algerian judicial system. The study reviews how a judge deduces unknown facts from established facts using logic, and illustrates the evidentiary power of final judgments that cannot be appealed, thus ensuring the stability of the judicial system. The study aims to analyze the concept of judicial presumptions and their characteristics, in addition to reviewing the role of res judicata in enhancing the stability of judgments, and providing recommendations to improve the use of judicial presumptions.

Keywords: *Judicial presumptions - legal presumptions - the authority of res judicata - proof.*